وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية الثروة الحيوانية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعـداد الطالب:
شنيخار بشير

إشراف الأستاذ:
د. بوزيان أمحمد

لجـنة المناقشة:

الأستـاذ: .....أ. د. لريد محمد احمد..... رئـيساً

الأستـاذ: ..... د. بوزيان أمحمد..... مشـرفاً

الأستـاذ: ..... د. سماح محمد عبد الفتاح..... مناقشـاً

الموسم الجامعي: 2019/2018

إهـداء

الى اللذين قرن الله سبحانه عبادته بطاعتهما وكان الشكر لهما فريضة والدي رحمه الله * والدتي اطال الله في عمرها *

الى شريكتي في الحياة ام صلاح ادامها الله ذخرا لي ولأبنائي الى فلذات كبدي:

* حنان * صلاح الدين * محمد المهدي * اخلاص *

الى كل الاخوة والاخوات.

الى كل من يحمل لقب شنيخار.

والى كل عاملي وعاملات جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة

والى كل أستاذ أنار لنا الطريق ويسر لنا السبل من اجل الوصول الى أعلى المراتب.

وفي الأخير الى كل من أحبوني واحببتهم في الله.

شكر وعرفان

اشكر الله سبحانه عز وجل ان انعم علي بإتمام هذا البحث

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله

ثم بالشكر الخالص الأستاذ المشرف على هذه المذكرة

الأستاذ القدير " د. بوزيان أمحمد"

الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته

فجزاه الله عنا خير الجزاء

وإلى كل أساتذة وموظفي جامعة سعيدة وبالخصوص قسم الحقوق

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب او بعيد في إتمام هذه المذكرة

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي لولاه ما جرى القلم ولا تكلم اللسان بالحكم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أفصح الناس لسانا وأوضحهم بيانا.

تعتبر القضايا البيئية من اهم القضايا المعاصرة التي أصبحت تلقى اهتماما دوليا من طرف الأفراد والجماعات، ومن بين اهم هذه القضايا موضوع الثروة الحيوانية لما لها من أثر كبير وهام في حياة الفرد والمجتمع.

لقد أحدث البشر بطموحاته وابتكاراته تغييرات ملحوظة على النظام البيئي فتحدى كل ظواهر الطبيعة وتغلب على غوائلها الا انه تمادى نوعا ما اذ أصبح بإنجازاته مسيطرا على الطبيعة الى حد الافساد فأحدث أضرارا ووخيمة وشكل اختلالا فادحا في التوازن البيئي باعتدائه على مجمل عناصر البيئة المحيطة به حتى دمر الأرض التي يأكل من نتاجها ولوث الهواء الذي لا يعيش من دونه والماء الذي يعد من اهم مقومات الحياة وساهم في انقراض اهم الثروات الحيوانية والنباتية.

فظل على هذا الحال متناسيا انه جزء لا يتجزأ من الطبيعة فالقضاء على البيئة هو القضاء على الأنسان الى ان أدرك في النهاية الى ضرورة الاعتناء بالبيئة بدلا من الاعتداء عليها وعلى إثر ذلك تحرك لإنقاذ ما يمكن إنقاذه فبدات وتيرة الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالبيئية الا ان الانطلاقة الفعلية لحماية البيئة على المستوى الدولي كان بانعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 فسارعت معظم الدول الى وضع قوانين داخلية تعني بحماية البيئة وتجريم أشكال الاعتداء عليها.

والجزائر على غرار التشريعات المقارنة لجات الى سن اول قانون يهتم بالبيئة وهو قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة فكان بهذا الإصدار تأكيد لاهم الضمانات التي جاء بها الدستور والمتمثلة في الحق في الحياة وتجسيد فعلي لأحدى أبرز الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الانسان وهو الحق في الصحة ولن يتحقق هذا وذاك الا في بيئة نظيفة.

ولما كانت التنمية نقمة على البيئة كان لا بد من وضع قانون جديد يضمن لها الحماية الفعالة مواكبة لمختلف المستجدات الراهنة وكان ذلك بصدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة

في إطار التنمية المستدامة أين نجده وسع في نطاق التجريم ليضع المعالم الأساسية للجريمة البيئية وحتى تكتمل الحماية ولمحاصرة مجمل الجرائم الواقعة على العناصر البيئية.

أظهر الإسلام ذات الاهتمام بهذه الثروة وكان له السبق في ذلك ممن خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشرية الغنية في هذا المجال لما ورد من آيات كريمة وأقوال وأفعال سيد الخلق عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وأصبح أيضا في المجتمعات العصرية اليوم نظرة خاصة اتجاهه هذه الثروة التي لا تعتبره مجرد موارد يستفيد منها انسان فحسب بل هي مخلوقات يرعاها الله تعالى لتتعيش ضمن منظومة اجتماعية يتوجب علينا حمايتها من أجل الانتفاع بها في ككل المجالات من قل وغذاء وصناعة ووطب إلى آخره...

ووقد تطور الاهتمام بها في المجال الدولي من خلال عدة منظمات واتفاقيات دولية ظهرت في العالم مثل منظمة FAO ومنظمة OIE للرفق بالحيوان من خلال وضع عدة معايير وأسس تهدف إلى حماية هذه الثروة.

ممن بين الدوافع الأساسية التي أدت إلى اختيارنا للموضوع المهم هو ذاك الإهمال الكبير الذي تعرضت له هذه الثروة والأخطار التي تحدق بها مما يؤدي إلى انقراضها وأيضا لما لها من أثر كبير في حياة الانسان والحفاظ على عملية التوازن البيئي.

من خلال توضيح نظرة الشريعة الاسلامية وكذا القانون الدولي بمجال حماية الثروة الحيوانية.

ولإثراء هذا الموضوع يمكن صياغة إشكالية البحث كالتالي:

فيما تتمثل اليات حماية الثروة الحيوانية؟

ما مدى كفاية النصوص الدولية والشرعية في حماية الثروة الحيوانية؟

وماهي أهمية هذه الثروة بالنسبة للبيئة والإنسان؟

وقد تفرعت هذه الإشكالية عدة تساؤلات نذكر منها

- كيف تطورت هذه الحماية؟
- ماهي مصادر حماية هذه الثروة؟ وما ضماناتها؟

منهج البحث:

ووقد اعتمدت في اعداد هذا البحث منهجا تحليليا مقارنة فقمت بتتبع النصوص الشرعية الواردة في موضوع الثروة الحيوانية ومن أحكام وخلال استنباط احكام والوقائع في كل من الشريعة والقانون الدولي وأيضا التشريع البيئي الجزائري.

الدراسات السابقة:

أما بخصوص الدراسات السابقة في هذا الموضوع فإنها تكاد تتقدم خصوصا في الجانب منن التشريع الدولي والمحلي أما ي الشريعة الإسلامية تتوفر لعدة مراجع ودراسات في هذا المجال منها:

- حقوق الحيوان وضماناتها في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد ياسين القالة، 2007.

وأثناء قيامنا بإعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات من أهمها قلة الدراسات المتخصصة وكذا صعوبة الحصول على مراجع في هذا الشأن خصوصا في مجال التشريع الدولي والجزائري.

دوافع اختيار الموضوع:

الدوافع الذاتية: أنني على وشك انهاء دراسة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة.

الدوافع الموضوعية: فهي محاولة توضيح مدى السبق للشريعة الإسلامية في مجال الثوة الحيوانية وتوضيح مدى الاهتمام الدولي أيضا الوطني في مجال حماية هذه الثروة.

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية حماية الثروة الحيوانية موضحا فيها بعد التعاريف والمصطلحات المتعلقة بالبحث، مع بيان أهمية هذه الثروة بالنسبة للبيئة والإنسان، وتناول ذلك في ثلاث مطالب: المطلب الأول: تعريف الثروة الحيوانية (لغة وشرعا واصطلاحا)، أما المطلب الثاني: تعريف الحماية أيضا (لغة، شرعا، اصطلاحا) وفي المطب الثالث: أهمية الثروة الحيوانية بالنسبة للإنسان والبيئة.

والمبحث الثاني: تناولنا فيه تطور حماية الثروة الحيوانية في ثلاث مطالب، أولها: ففي القانون الدولي والثاني في الشريعة الإسلامية وثالثها في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني تحت عنوان: مصادر حماية الثروة الحيوانية وضماناتها فقسمناه إلى مبحثين أحدهما يتحدث عن مصادر حماية هذه الثروة من خلال ثلاث مطالب هي أولا: في القانون الدولي ثانيا ففي الشريعة الإسلامية وثالثا في التشريع الجزائري.

والمبحث الثاني تطرقنا في أيضا إلى ضمانات حماية هذه الثروة وجزأناه إلى ثلاث مطالب: في القانون الدولي، في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الجزائري

وأنهينا بحثنا بخاتمة وقائمة المصادر والمراجع وملخص للمذكرة

الفصل الأول:

ماهية حماية الثروة الحيوانية وأهميتها

الفصل الأول: ماهية حماية الثروة الحيوانية:

هناك أهمية بالغة للثروة الحيوانية بالنسبة للإنسان لذلك لا بد من حمايتها والمحافظة عليه فيتطلب ذلك منا تعريف مصطلحات هذا المبحث ثم بيان تطور هذه الحماية في كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

المبحث الأول: تعريف حماية الثروة الحيوانية وأهميتها:

الثروة الحيوانية هي كافة الحيوانات التي من الممكن أن يستفيد منها الإنسان وتكون سبب في دخول دخل إليه أو أموال، أو تكون هذه الحيوانات تساعده على جني المال ومن أهمها: الأغنام الماشية، الدواجن، الأبقار وغيرها من الحيوانات التي توفر للإنسان اللحم والألبان أو الحليب وهناك حيوانات يستعملها في التنقل مثل الخيول والحمير، وتعتبر الثروة الحيوانية من مصادر الدخل القومي لأي بلد.

المطلب الأول: تعريف الحماية:

الفرع الأول: لغة:

حماية الشيء هي المحافظة عليه من جهة العدم فقط أي حفظه من كل ما من شانه أن يفيد به أو يفسده أو يقضي على عنصر من عناصره.

إن مصطلح الحماية في اللغة هو من الفعل حمى وهي احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمانا لسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية[1].

ويقال حمى الشيء يحميه حماية بالكسرة أي منعه وحمى المريض ما يضره: منعه إياه، واحتمى من ذلك وتحمى: امتنع والحمى: المريض الممنوع من الطعام والشراب، ويقال حميت القوم حماية أي نصرتهم[2] ويقال حميت المكان: منعته ان يقرب، واحتمى الرجل من كذا: أيتقاه[3]، ويقال هذا الشيء

1- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور قاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت 1998، ص 726.

2- ابن قطاع، كتاب الأفعال،01/260، طبعة عالم الكتب، بيروت.1403هـ/ 1983م.

3- الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، ت عبد الرحيم محمود، ط1، لبنان، 1998، ص 96

حمي أي محظور لا يقرب، وحميته حماية: إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه والحميم: القريب المشفق ويسمى بذلك لأنه يعتد حماية لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: {لا يسأل حميم حميما}[1].

وفي الجملة نجد أن الحماية تأتي على معان هي المنع والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لأن النصرة هي منع الغير من الاضرار بالمنصور. وكذلك تأتي بمعنى الاتقاء وهو أيضا قريب من المنع حيث ان من احتمى من شيء اتقاه واتقاؤه هو امتناعه منه، وأيضا تأتي على معنى الدفاع وهو أيضا يدخل تحت المنع اذ ان المدافع عن الشيء يمنع عنه ما يضره.

والخلاصة ان الحماية للشيء هي بمعنى المنع من ان يقربه ويختلف نوعها حسب ما تضاف اليه.

الفرع الثاني: شرعا:

ان الشريعة الإسلامية لم تستعمل مصطلح الحماية صراحة ولكنها استعملت بدلا منه مصطلح الرعاية والوقاية وهذا أوسع من مصطلح الحماية. اذ ان مصطلح الحماية يقصد بها الحفاظ على الشيء من جهة العدم فقط بينما مصطلح الرعاية فهي الحفاظ على الشيء من جهة العدم والوجود أيضا بتوفير كل ما من شانه ان يصلحها ويحافظ عليها من كل اعتداء او محاولة اعتداء. ومثال ذلك في الفقه الإسلامي، قولهم:" إذا عقد هدنة[2] فعليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة". وأيضا قولهم:" وجبت الدية على العاقلة لأنهم اهل نصرته فلما كانوا مناصرين في القتال والحماية أمروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية ليتساووا كما تساووا في حماية بعضهم بعضا عند القتال"[3].

الفرع الثالث: اصطلاحا:

استعمل المشرع مصطلح الحماية في النصوص القانونية وجعلها لصيغة بمفرد الشخص او الحقوق للدلالة على الحفاظ على الشخصية سواء الطبيعية او الاعتبارية وتحديد الضوابط والمستلزمات التي لا يجوز التعدي عليها من خلال تكريس نصوص قانونية وتشريعية لحماية هذه الحقوق عن طريق فرض

1- سورة المعارج، الأية 10.

2- الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب الإمام نائبه على عقد على ترك القتل مدة، بعضو أو بغير عوض، ينظر أيضا: ابن قدامى، المغني، ط4، دار عالم الكتب، ت. دكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، 1419، 13.157/154.

3- الجصاص، احكام القرآن الكريم طبعة دار احياء التراث، بيروت، ت. محمد الصادق القمحاوي، 1405هـ، 03/95

عقوبات وحدود للحد من الاعتداء على هذه الشخصية وللتمتع بهذه الحقوق على عكس الشريعة الاسلامية التي استعملت بدلا من مصطلح الحماية مصطلح الرعاية.

ويقصد بالحماية قانونا وضع تشريعات وقائية الهدف منها الحفاظ على الشيء من كل ما يؤدي الى افساده.

والحماية هي ما تقدمه حكومة من حماية للصناعات الوطنية مثل: فرض رسوم جمركية مرتفعة على المستوردات او تقديم معونات للمنتجين المحليين. كما ان مصطلح الحماية يستعمل في عدة مجالات: ففي السياسة نجد اصطلاح دولة تحت الحماية وهو يعبر عن دولة ليست مستقلة تماما تقع تحت حماية دولة أكبر تقوم بتسيير شؤونها الخارجية والدفاعية. اما في الجانب الاقتصادي فقد نصادف مصطلح حماية الاقتصاد الوطني الذي يدل على العمل على تطبيق نظام يحمي الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية، مصطلح حماية المستهلك وهي حركة لحمايته من التلاعب بأسعار وجودة السلع واعلامه من خلال ممارسات معينة كالإعلان بجمعية حماية المستهلك. حماية تجارية هي اتجاه يدعو الى تدخل دولة لتوجيه الاقتصاد الخارجي لتحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة من أهمها توجيه الصناعات الوطنية وحمايتها. حماية الوعاء الاستثماري وهو تعهد من جهة الإصدار بان تسلم للمؤسسة عدد من الأوراق الموجودة في الوعاء الاستثماري. وقد نجدها أيضا في مجالات أخرى متفرقة نذكر منها: حماية البيئة والموارد الطبيعية أي وقايتها من التلوث وعدم المساس بتوازنها وترشيد استغلال مواردها. حماية الاثار عن طريق اصدار قرارات وقوانين من طرف الدولة بهدف حماية المدن والمباني التاريخية.

المطلب الثاني: تعريف الثروة الحيوانية:

ان مصطلح الثروة الحيوانية ينقسم الى كلمتين: الثروة، الحيوان بصفتها مركب إضافي

الفرع الأول: لغة:

أولا: تعريف الثروة: هي كثرة العدد من الناس والمال، واثرى ثراءاً: استغنى، ثرى: كثر ماله كأثرى مال ثري: كثير، رجل ثري وأثرى: كثر ماله، ثروان: الغزير الكثير، واثرى الأرض: كثر ثراها أي ترابها الندي، والثرى: التراب الندي فان لم يكن نديا فلا يقال له ثراء بل تراب[1]، وليلة يلتقي القمر والثريا وهذا مثراة للمال: مكثرة، وثرى المال: كثر ونمى، ويقال ثرى القوم ثراء: كثروا ونموا، وثرى بنوا فلان بني فلان: أي كانوا اكثر منهم مالا، وامرأة ثروى: متمولة.

ثانيا: تعريف الحيوان: هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة[2] وفي هذا المعنى يمكن القول بأن الحيوان هو كل حي متحرك بذاته من أنعام (بقر، بعير، بغال...وكذلك الطيور والأسماك) والمقصود به هو الحيوان الأعجم الذي لا يتكلم والذي لديه حقوق حمتها القوانين والشرائع.

الفرع الثاني: شرعا

إن الثروة الحيوانية في الشريعة الإسلامية أسم يطلق على ما فيه حياة[3] أي كل ذي روح وبمعنى أخر ما فيه حياة دائمة وفي نفس المعنى سمى الله تعالى الدار الآخرة حيوانا في سورة العنكبوت في قوله عز وجل:" وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ"[4]، بين الخالق عز وجل أن هذه الحياة التي نحياها أيله للزوال والفناء أما الآخرة فهي الحياة الدائمة التي لا تفنى ولا تنقضي[5].

1- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف دار عالم الكتب، ط 01 سنة 1990، القاهرة، ص 115.

2- التهاوني، كشاف اصطلاح الفنون، ط1، ج1، مكتبة لبنان، 1996، ص 549.

3- الديميري، حياة الحيوان الكبرى، فصل الحاء، حيوان، دارالكتب العلمية،بيروت، 2006

4- سورة العنكبوت الآية 64.

5- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج02، دار المعرفة، بيروت، 138هـ، ص 421.

الفرع الثالث: اصطلاحا

لا يقف الباحث في القوانين الوضعية على الحدود والتعاريف على كونها تتجه إلى بيان أحكام ووقائع قانونية بحته ولهذا نجد أن المشرع الجزائري يتجه عادة إلى وضع قوائم يحدد فها مجموعة الحيوانات المشمولة بالحماية القانونية تحت مختلف التسميات والأوصاف:

- الحيوانات التي تلعب دورا في التوازن الطبيعي.
- الحيوانات المهددة بالإقراض.
- الحيوانات التي لها أهمية علمية وثقافية[1].

المطلب الثالث: أهمية الثروة الحيوانية

للثروة الحيوانية أهمية كبيرة بالنسبة للإنسان في جميع المجالات منن صناعة ودواء وغذاء... كما أن لها فضلا كبيرا في تحقيق التوازن البيئي.

الفرع الأول: بالنسبة للإنسان

إذ أن الانسان يعتمد في حياته على الثروة الحيوانية وهذا منذ القدم فهو يرى فيها مادة حياته التي لا يمكنه الاستغناء عنها، الذي يشكل علاقة تربط بينهما وتزداد هذه الأخيرة أهمية كلما تقدمت علوم الإنسان واكتشاف سبل جديدة للانتفاع بها.

فنشهد ان الانسان يعتمد عليها في الطعام والسقاء والتنقل من مكان لآخر وكذا حمل الامتعة وما يحتاج لنقله، العمل الزراعي في الحرث والأسمدة الزراعية، الحراسة، الصناعة، والطب، حيث يستخدمها كشواهد لتجاربه وصناعة الأدوية وتربيتها والاستئناس بها، وجني المال ببيعها ووضعها في حدائق الحيوانات للتسلية والرفاهية، ولهذه الثروة أهمية في تحيق الأمن الغذائي على مستوى البلد الاقتصادي.

ان هذه الثروة يمكن ان تسهم بشكل أكبر في زيادة انتاج القطاع الزراعي وبالتالي زيادة الإنتاج والدخل القومي وكذلك زيادة دخل الفرد بشكل عام والدخل الزراعي بشكل خاص ويتأتى

1- المادة الأولى من المرسوم 87/144 طرق إنشاء محميات.

ذلك من كون قيمة المنتجات الحيوانية وأثمانها تعتبر مرتفعة وما ينجم عن ذلك من زيادة امكانات المجتمع في تحقيق تطور ورفع مستويات أفراده.

الفرع الثاني: بالنسبة البيئة

يحوي التوازن البيئي كل الكائنات الحية تربط بينهم علاقة تكاملية فعند انقراض نوع من الحيوان يحدث اضطراب في الحياة وانهيار في النظام البيولوجي للطبيعة وكما أن النباتات تعد من الأشياء المهمة التي تعطي لكل الكائنات الحية الغذاء الذي يستطيع التعايش فتعمل على تغيير الطاقة الشمسية على غذاء للإنسان فهي تعد المصنع الغذائي على الأرض، وأيضا الحيوانات من صغير وكبير يعتبر أيضا من العناصر المهمة للبيئة فهو يعد من سلاسل الغذاء للإنسان وأيضا إذا لم توجد الحيوانات لتكمل النباتات لكانت هذه الأخيرة قد زادت بشكل سيء ونذكر أيضا الدور الهام للحيوان في تكاثر النباتات ونموها مثل تلقيح النباتات عن طريق الحيوان والأسمدة الحيوانية لنموها.

المبحث الثاني: تطور حماية الثروة الحيوانية

نظرا لأهمية الثروة الحيوانية توجب الاهتمام بها والحفاظ عليها ونذكر أن هذا الاهتمام ظهر منذ القدم ولا يزال في تطور مستمر.

المطلب الأول: في القانون الدولي

اهتم القانون الدولي من خلال مجموعة القواعد القوانين الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة بصفة عامة وعلى الثروة الحيوانية بصفة خاصة

الفرع الأول: القانون الدولي البيئي

القانون الدولي البيئي هو عبارة عن مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج الحدود السياسية.

يعتبر القانون الدولي البيئي أساس للاستدامة البيئية وأصبح الاعمال الكامل لأهدافه أكثر إلحاحا من أي وقت مضى إزاء تناي الضغوط البيئية وتفوق انتهاكات القانون البيئي، تحقيق جميع ركائز التنمية المستدامة والاستدامة البيئية.

أدت المشاكل البيئية والأزمات التي حلت بالثوة الحيوانية خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى تكاثر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية هذه الثروة، ورغم وجود بعض المبادرات في شكل اتفاقيات للمناطق محددة أو أقاليم معيبة إلا أن الفقه الدولي أجمع على أن نشأة القانون الدولي البيئية بدأ أساسا من مؤتمر ستوكهولم (1972م) الذي شكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي الجماعي لحتمية حماية الثروة الحيوانية وصيانتها.

لقد بدأت الأسرة الدولية تبحث في ريو (عام 1992م) عن حلول جذرية للمشاكل المتعلقة بهذه الثروة.

وفي عام (2002م)، لم يكن أمام المنظم الدولي إلا إعادة التفكير الجدي في هذه القضية في مؤتمر جوهانسبورغ مؤتمر القمة العالمي.

لكن عام (2012) شكل المحطة الفاصلة في هذه الحماية، فأصبح العالم مطالبا في (ريو + 20) ببذل الجهد في كل ما يتعلق بهذه الحماية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للاتفاقيات و المعاهدات الدولية باعتبارها أتفاق دولي مكتوب يبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام أو اكثر , يستهدف ترتيب آثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي العام ,كما يمكن استخلاص تعريف المعاهدة الدولية من نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969التي تنص على ما يلي "يقصد بـ "المعاهدة "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة هي اتفاقات دولية تعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر في القانون الدولي البيئي وموضوعها تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي البيئي، ويتضمن حقوق والتزامات تقع على عاتق الأطراف الموقعة عليها.

لقد تجلى الاهتمام بالثروة الحيوانية في صياغة عدة اتفاقيات دولية مثل:

اتفاقية (1946م) المتعلقة بتنظيم الصيد البحري والحيتان.

اتفاقية روما (1949م) لإنشاء مجلس عام لمصائد أسماك في البحر المتوسط.

الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعية ومواردها (1968م).

الاتفاقية متعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكن الطيور المائية (1971م).

اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنبتات البرية المهددة بالانقراض (1973م)

اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (1979م).

الفرع الثالث: اتفاقية التنوع البيولوجي

وهي من أهم الاتفاقيات الشاملة التي ارتأت إلى صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره، على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية[1].

مثلت هذه الاتفاقية تعهدا ملزما للدول الأعضاء لحفظ التنوع البيولوجي والالتزام بتحقيق جملة من الأهداف تمثلت فب الحفاظ على التنوع البيولوجي الحيوي، الاستخدام المستدام لمكونات التنوع الحيوي، المشاركة في العوائد التي تنتج من استخدام الموارد الوراثية على النطاق التجاري، تشجيع الاستثمار في مجال صيانة التنوع الحيوي لما فيه من فوائد اقتصادية، تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الدول والمنظمات غبر الحكومية والدولية للمساهمة في نقل المعارف والتكنولوجيا، لفت النظر إلى أهمية المجتمعات المحلية والجماعات ودورها فذي صيانة التنوع الحيوي من خلال معارفهم التقليدية.

ولأجل تنفيذ هذه الاتفاقية وضع مؤتمر الأطراف الذي مثل أعلى سلطة في الاتفاقية ويتألف من كافة الحكومات والمنظمات الإقليمية المتكاملة اقتصاديا التي صادقت على المعاهدة، ويتولى مهمة استعراض سير العمل.

1- المادة الأولى من اتفاقية التنوع البيولوجي

المطلب الثاني: في الشريعة الاسلامية

اهتم التشريع الإسلامي بحماية الثروة الحيوانية وهذا ما ذكر في القران الكريم والحديث الشريف بل في السنة النبوية

الفرع الأول: في القرآن الكريم

كان السبق في مجال حماية الثروة الحيوانية والاهتمام بها من نصيب ديننا الحنيف وقد تحدث القرآن عنها بما يدفع العقل البشري إلى التفكر والتأمل في خلق من مخلوقات الله تعالى وأخذ العبرة منها وقد تعددت التوجيهات القرآنية في هذا المبنى ومن أهمها تسمية بعض السور بأسماء بعض الحيوانات منها (لبقرة، الفيل، النمل، النحل، العنكبوت، الأنعام...الخ)

بين القرآن الكريم أكثر من ثلاثين صنفا من أصناف الحيوانات الأليفة والغير أليفة والطيور والحشرات والزواحف حيث تكررت أسماؤها في أكثر من مائة وخمسين مرة ومن ثمت تناولتها كتب التفسير والحديث واللغة وغيرها مما شكل ثروة علمية نادرة في العلوم المختلفة للحيوان.

ضرب الأمثال المختلفة ببعض الحيوانات دون سواها لإعجاز في خلقها كناقة النبي صالح عليه السلام دعوة إلى التفكر والتأمل في الإبل في قوله تعالى:" أَفَلايَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ"[1] وضرب المثل بالبعوضة في قوله جل شأنه"إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ"[2] والطير في قوله:" أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ"[3].

1- سورة الغاشية، الآية: 17.

2 - سورة البقرة، الآية: 26.

3 - سورة الملك، الآية: 19.

توجيه الفكر الإنساني إلى إمكانية استغلال المنتجات الحيوانية والاستفادة منها في مختلف المجالات في قوله جلت قدرته:" وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ"[1]

تلك التوجيهات القرآنية كانت سببا مباشرا في الإجهاد العلمي ومن البيطرة علم الخياطة الطبية في العمليات الجراحية والاعتماد على أمعاء بعض الحيوانات لصناعة الخيوط منها علم الصناعات الغذائية التي تعتمد على المنتجات الحيوانية وغيرها.

الفرع الثاني: في السنة النبوية

تتجلى لنا مظاهر حماية الثروة الحيوانية في السنة النبوية من خلال أفعال وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ووصاياه التي تدعوا إلى ضرورة الاهتمام والحفاظ على هذه الثروة سواء(قبل البعثة) أو بعدها فقد اشتغل عليه الصلاة والسلام في الرعي الذي جعله يعمل على الحفاظ عليها والانتفاع بها أما بعد بعثته جسد هذا الاهتمام من خلال دعوته للصحابة الكرام رضوان الله عليهم خاصة للناس عامة من خلال أحاديث وتوجيهات داعية إلى حماية هذه الثروة فقد قال صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه:" الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة" وفيما رواه بن عباس رضي الله عنه قال:" إن رسول الله عليه وسلم نهى عن قتل أربعة من الدواب: (النمل والنحل، الهدهد والصرد) أخرجه ابن داود وابن ماجة والدارمي، وقوله صل الله عليه وسلم:" عذبت امرأة في هرة حتى ماتت فدخلت فيها النار، لاهي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" في حديث لعبد الله بلن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية سهل بن حنظلة قال:" مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لصق ظهره ببطنه من شد ضعفه وهزله فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة" وفي حديث آخر قال رسول الله:" بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فقالت إن لم نخلق لهذ بل خلقنا للحرث" وقوله

1- سورة النحل، الآية: 80.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه:" إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر إن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فقضوا حاجياتكم"، وعن سهل بن معاد بن أنس عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم:" اركبوا هذه الدواب وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم مر على قوم وقوف على ظهور دوابهم ورواحهم يتنازعون الأحاديث فقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق فرب مركوب خير من راكبه" فنجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى باتخاذ الدواب من أجل المنفعة كالسفر وقضاء الحاجات.

المطلب الثالث: في التشريع الجزائري

الفرع الأول: قبل الاستقلال

رغم أن فرنسا تعتبر أول أمة أوروبية أخذت بمسؤولية الحيوان في القرن الثالث عشر بإقرارها لعقوبات الإهمال لحماية هذه الثروة الحيوانية من خلا فرض أحكام بالحبس أو الرجم أو غيرها ولكن بعد استعمارها للجزائر لم يظهر هذا الاهتمام بهذه الثروة، نلاحظه في انعدام النصوص القانونية والتشريعية بهذا الشأن.

فقد اشتغلت الإدارة الاستعمارية على تنظيم بعض القطاعات كالصيد والغابات والحضائر الوطنية[1]، فلقد تم تمديد العمل بتلك لتنظيمات إلى ما بعد الاستقلال في طار العمل بالتشريعات الفرنسية التي لا تمس بالسيادة الوطنية.

الفرع الثاني: بعد الاستقلال

أما بعد الاستقلال فقد نص كل من دستور 1976 في مادته 151 ودستور 1989 في مادته 115 منه وكذا دستور 1996 على اختصاص البرلمان الجزائري للتشريع في مجال حماية البيئة وخاصة في القواعد العامة المتعلقة في البيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية وكذا المتعلقة بالثروة الحيوانية والنباتية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، وكذلك النظام العام للغابات والأراضي الرعوية وعليه أصدر المشرع الجزائري القانون الأم، القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي شمل كل القطاعات التي تمسها بما فيها الثروة الحيوانية، كما أصدر مجموعة من النصوص التطبيقية للمبادئ والقواعد العامة التي نص عليها ثم صدر تعديل لها والمتمثل في القانوني 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تناول أيضا حماية الثروة الحيوانية ونذكر من أبرز القوانين التي اهتمت بهذا المجال، القانون رقم 10/82 المتعلق بالصيد والمؤرخ في سنة 1982.

[1] - Youcef benacer، législation, environnemental en Algérie, r a n3, 1995.p 480.

وكذا القانون 08/87 المؤرخ في 1988/01/26 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية والمرسوم رقم 143/87 المؤرخ في 1987/06/16 الذي حدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وضبط كيفياته

المرسوم التنفيذي رقم 66/95 المؤرخ في 1995/02/22 والمتعلق بقائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها التدابير العامة التي تطبق عليها.

المرسوم التنفيذي 302/02 المؤرخ في 2002/09/28 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي السابق 66/95، الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة من (2001 - 2004) الصادر في ماي 2001.

الفصل الثاني:

مصادر حماية الثروة الحيوانية

وضماناتها

الفصل الثاني: مصادر حماية الثروة الحيوانية وضماناتها

تنقرض أنواع الحيوانات عادة أو تتلاشى لأنها تعجز عن التكيف مع الظروف المتغيرة وتكمن مشكلة الحياة البرية اليوم في نقص مساحة العيش.

فالناس ينافسون الحيوانات على مكان ما ويفوزون وصيادو ما قبل التاريخ أنفسهم كانوا فعاليين كفاية حتى انهم قضوا على اعداد من الحيوان، ووقد تسارع معدل الانقراض من بداية القرن الثامن عشر، وهناك أنواع كثيرة مهددة بعضها يتعرض للصيد وبعضها يخسر مواطنه وبعضها الآخر تجتاحها حيوانات أخرى يستقدمها البشر[1].

ولحماية هذه الثروة من الانقراض وجدت عدة ضمانات دولية وشرعية تكون كمثيرة لمحاولة الحفاظ عليها.

1 – براين ويلمس، سلسلة دليل المعرفة، عالم الأحياء ج2، الحيوان، دار العلم للملايين، موسوعة التلوث البيئي، سحر أمين دار دجلة 2010 ص26.

المبحث الأول: مصادر حماية الثروة الحيوانية

المطلب الأول: في القانون الدولي

الفرع الأول: نصوص القانون الدولي

تعتبر نصوص القانون الدولي وأحكامها مصدرا أساسيا لحماية الثروة الحيوانية وصيانتها إذ أن البيئة الإنسانية وحدة واحدة لا تتجزأ، وعناصرها مشتركة بين جميع المقيمين على الكرة الأرضية، كما أنها مرتبطة ومتصلة ببعضها فالأضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها فقط بل تتحرك بل تصيب أماكن تبعد آلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها فالهواء الملوث في المدينة أو دولة معينة يعبر الحدود والقارات، وينتقل إلى دول وقارات أخرى.

ومن ناحية أخرى فإن عناصر البيئة الطبيعية تتفاعل فيما بينها ويؤثر كل عنصر منها في باقي العناصر الأخرى[1] ويؤدي التلوث التربة لمبيدات مكافحة الحشرات والآفات الزراعية إلى تلوث المنتجات الزراعية التي تنتقل إلى جسم الانسان بملوثاتها كما تنتقل إلى الحيوانات التي تعتمد على الغذاء الناتج عنها ثم على الانسان الذي يعتمد في غذائه على الحيوانات.

وتتمثل في المعاهدات الدولية وهي اتفاقيات ينظمها القانون الدولي تعقد بين الدول فيما بينها أو بين الدول والمنظمات الدولية في صيغة مكتوبة سواء تضمنت وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسمته الخاصة يمكن أن تتخذ عدة تسميات اتفاقية، اتفاق، بروتوكول، مذكرات تفاهم، التزام، ومع ذلك فالتسمية لا تهم فالعنصر الأساسي في المعاهدة هو رغبة الدول المعنية في جعل هذه الوثيقة ملزمة.

ومن بين هذه الاتفاقيات المهمة ذات النطاق العالمي التي تهتم بالثروة الحيوانية يمكن أن نذكر اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 واتفاقية صيد الحيتان في 1946، اتفاقية أنواع الحيوانات البرية

1-راجع: د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة دار النهضة العربية 1986 ص33 وما بعدها.

المهاجرة 1979، كما هو الحال لاتفاقية برشـــلونة لحماية البيئة الحرية والمناطق الســـاحلية في البحر الأبيض المتوسط 1995.

الفرع الثاني: العرف الدولي

يشـكل العرف أحد المصـادر الغير مكتوبة للقانون الدولي، فسـلوك الموحد والمضـطرب للدول عبر الزمن دليل على وجود ممارســـة عامة مقبولة كقانون يعرف على أنه هو العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال[1]. ويتكون من عنصرين، عنصر عادي ويتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي تواتر عليه أشخاص القانون الدولي العام من الدول والمنظمات الدولية، وعنصر معنوي يتمثل في الشعور والاعتقاد الذي يترسخ لدى الدول والمنظمات الدولية أن السلوك الذي تسير عليه ينبع من واجب مفروض عليها وأنها ملزمة بمراعاته باعتباره قانون غير مكتوب، وينبغي الإشـــارة على أن المبدأ 21 من اعلان ســتوكهولم لســنة 1972 والذي يعد كقاعدة عرفية دولية في القانون الدولي للبيئة والذي يتوافق مع المبدأ رقم 02 من اعلان ريو ديجا نيرو لسنة 1992.

ونجد بعض القواعد العرفية متصلة بحماية البيئة والتي تفرض التزامات قانونية على الدول لحماية هه الثروة وعدم التعسـف في اسـتعمال الحق، هذا وتصـنف المادة 38 من النظام الأسـاسـي لمحكمة العدل الدولية، العرف الدولي باعتباره المصـدر الثاني ضـمن مصـادر القانون الدولي اذ تشـكل قواعد القانون الدولي في أغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية والقاعدة العرفية تنشـــأ من خلال اتباع وتواتر أشـخاص القانون الدولي العام سلوكا معينا مع توفر الاقتناع والاعتقاد لديهم لإلزامية اتباع ذلك السلوك.

1 – د. صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط1، مطبعة جامعة القاهرة 2007 ص 349.

أهمية العرف: تتمثل في مجموعة كبيرة من القواعد المفصلة التي تشكل القسم الأكبر من القانون الدولي العام أما المعترف به ويشـــكل هذا الجزء من القانون الدولي العام معظم القواعد التي تنظم المناطق المختلف على سيادتها بين الدول وكذلك حرية الملاحة في عرض البحار والامتيازات والحصانات.

الفرع الثالث: المبادئ العامة وقرارات القضاء الدولي

المبادئ العامة وهي تلك المبادئ القانونية المتعارف عليها في النظم القانونية في الدول، أعضاء المجتمع الدولي، والتي تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها لما تحمله من اعتبارات العدالة وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة ومصلحة المجتمع الدولي[1] ولا شك أن المبادئ العامة للقانون تشـــكل قواعد عرفية عامة وملزمة، ففي مجال حماية الثروة الحيوانية نجد أن هناك بعض المبادئ العامة التي ظهرت في المجتمع الدولي.

ومن المبادئ العام ما ذهب إليها الميثاق العالمي للطبيعة ســـنة 1982، والذي عبر عن الاعتراف بالحق الســـيادي للدول في اســـتغلال مواردها وتعتبر الثروة الحيوانية من بينها، مع احترامها للصـالح الجماعي الدولي في حماية البيئة والمحافظة عليها وهناك مبدأ عدم التعسـف في اسـتخدام الحق واتخاذه أساسا للمسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة البحرية[2].

كما تلعب الأحكام القضـــائية والدولية دورا هاما في نطاق القانون الدولي ومجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم، لا تعتبر مصدرا أصليا في القانون الدولي وإنما مصـــدر احتياطي. وعلى الرغم من أن المادة 53 من نظام محكمة العدل الدولية تنص على أن الحكم القضائي لا يلزم غير أطراف النزاع ولا يعتبر سابق وفيما يتعلق في أحكام القضاء الدولي حول قضايا البيئة ومشكلاتها الدولية أن تستعمل أو أن ترخص باستعمال اقليمها على نحو يسبب الضرر

1- د. احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 113.

2 – د. عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية القاهرة 1985 ص 66.

للأشخاص أو الممتلكات في إقليم دولة أخرى وتتحمل الدولة المسؤولية عن اصلاح الاضرار البالغة والخطيرة. ومثال ذلك يظهر جليا في صدور قانون البحار 1982 واعتبر كدستور للمحيطات.

المطلب الثاني في الشريعة الإسلامية

اثبتت الشريعة الإسلامية للحيوان جملة من الحقوق التي تحقق المقاصد الشرعية من خلقه وايجاده، وتحدد علاقة الانسان به انتفاعا واستغلالا وهذه الحقوق هي الحق في الحياة، الحق في الغذاء الحق في منع الألم، الحق في المحافظة عليه وحمايته

الفرع الأول: النصوص الشرعية

وهي نوعان نصوص عامة وأخرى خاصة: أما العامة فهي التي تأمر المسلم بضرورة حماية هذه الثروة وتنهاه عن الفساد والافساد في الأرض، ومن ذلك قوله تعالى:" وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ"[1] تنهى الآية عن اتلاف الزرع وانهاك الحيوان دون مقصد شرعي ويقول الطبري:" والمراد بها كل من سلك سبيله في ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال، والذي يحل قتله في بعض الأحوال إذا قتله بغير حق بل ذلك كذلك عندي، لأن الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيئا دون شيء بل عمه، والذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل"[2].

أما النصوص الخاصة فهي تلك النصوص التي كان موضوعها مختصا في مجال حماية الثروة الحيوانية ومن ذلك قوله تعالى:" وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ"[3] وقال عز وجل:" يَا أَيُّهَا

1 - سورة البقرة الآية 205.

2 - جيرار كونغو، معجم المصطلحات القانونية، ت. منصور قاضي ص 726.

3 -سورة النحل الآيات 05-08.

الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ"[1]

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم التي تسعى الشريعة لتحقيقها من تشريعها للأحكام[2] وكان من مقاصد الشريعة المحافظة على الثروة الحيوانية ومنع الإضرار بها إلا لمصلحة راجحة أو لغاية شرعية ويظهر دور هذه المقاصد في المحافظة على هذه الثروة.

فمن المقرر في التشريع الإسلامي أن تحقق المصلحة سواء بجلب المنفعة أو منع المفسدة التي تلحق بالحيوان سواء بحقه في الحياة أو في الغذاء أو في غيرها، أحد مقاصد الشريعة قد أثبت الفقهاء الكثير من الأحكام التي ترفع الفساد الواقعة على الحيوان ومن الأحكام التي شرعها الفقهاء بناءا على ذلك ما ذكره ابن قدامى:" من ترك دابة بمهلكة فأخذا انسان فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها وقال الليث والحسن وابن صالح واسحاق إلا أن يكون تركها ليرجع إليها أوز ظلت منه وقال مالك هي لمالكها الأول ويقوم بغرم ما أنفق عليها، قال الشافعي وابن المنذري لمالكها والآخر متبرع بالنفقة

الفرع الثالث: القياس

من المعروف أن القياس حجة شرعية ومصدر من مصادرها التي يأخذ بها في إثبات الأحكام فقد اعتمد الفقهاء على القياس في إثبات وجوب الثروة الحيوانية وبيانها وحكم الاعتداء على هذه الثروة.

أن يكون جاريًا على سنن القياس: يشترط في حكم الأصل أن يكون جاريًا على سنن القياس وطريقته، وذلك بأن يكون مشتملًا على معنى يوجب تعديته من الأصل إلى الفرع، فإن لم يكن

1 – سورة المائدة الآية 01.

2 – براين وليمز، عالم الاحياء الجزء الثاني–عالم الحيوان– سلسلة دليل المعرفة دار العلم للملايين.

كذلك، بأن خرج على سنن القياس، فلم يشتمل على المعنى المذكور، لا يقاس على محله، وهو الأصل، لخصوصيته في هذه الحالة.[1]

نذكر من بين بعض هذه الأحكام المثبتة بالقياس: ما بلي: عدم جواز قتل الحيوان في الحرب لإغاظة الاعداء وكسر شوكتهم قياسا على عدم قتل نسائهم وصبياهم فقد جاء في المفتي في تعليل ذلك: ولأنه حيوان ضروح فلم يجز قتله لغير المشركين كنسائهم وصبياهم. وجب على المالك للماء أن يبذله الحيوان المضطر ولا يجوز له يهلك من العطش قياسا على وجود بذله للإنسان يقول الأصفهاني:" وكما يجب رمق الآدمي المضطر كذلك غيره من سائر الحيوانات التي تؤكل ما يجوز قتلها"

المطلب الثالث: في التشريع الجزائري

الفرع الأول: في التشريع

يعد التشريع المصدر الأول من مصادر القانون مع انه لم يكن مستخدما قديما بشكل كبير. وهو من اختصاص السلطة التشريعية أي البرلمان وهو مكتوب بطريقة محكمة وواضحة من طرف اشخاص مختصين حيث لا تثير القوانين أي نزاعات، مما يؤدي الى سيادة الامن بين الناس.

والتشريع أنواع مختلفة في درجتها وقوتها فيحتل التشريع الأساسي، او ما يسمى الدستور المرتبة الأولى، يليه التشريع العادي، ثم التشريع الفرعي.

التشريع الأساسي هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة، ويتناول حقوق الافراد وحرياتهم، وتحدد علاقة السلطة التشريعية بغيرها من السلطات، اما التشريع العادي فهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في حدود اختصاصها المبين في الدستور ويشمل جميع المدونات التي تتعلق بفرع معين من القانون، مثل قانون المحاماة وغيرها من القوانين الأخرى.

1 – علي بن احمد بن سعيد بن جزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، دار الأفاق الجديدة، 1983.ص 271.

يطلق على التشريع الجزائري لفظ القانون، ويأتي بالمرتبة الثانية بعد الدستور والتشريع الفرعي هو التشريع الذي تصدره السلطة التنفيذية في ظروف معينة من اجل تنظيم تطبيق التشريع العادي للمحافظة على المصالح العامة عن طريق اصدار لوائح او قرارات على شكل لوائح تنظيمية ولوائح تنفيذية ولوائح ضبط. ويجب العلم ان اصدار السلطة التنفيذية لهذه اللوائح لا يعني ان تحل محل السلطة التشريعية الاصلية، بل انها تكون مختصة في اصدار القرارات بصفة استثنائية مع بقاء السلطة التشريعية الاصلية، ولهذا السبب سميت السلطة التنفيذية في هذه الحالة بالسلطة التشريعية الفرعية للتفريق بينها وبين السلطة التشريعية الاصلية.

يمر التشريع بعدة مراحل حتى يصبح نافذا، أولها اصدار التشريع بمعنى سن السلطة التشريعية القوانين، واثبات وجودها باعتبار انها أصبحت من تشريعات الدولة، ومن ثم تأتي مرحلة النشر في الجريدة الرسمية، خلال مدة أسبوعين من يوم اصدار التشريع، ويعمل به بعد مضي شهر من اليوم التالي من تاريخ نشره.

الفرع الثاني: العرف والقيم الدينية

يعتبر العرف مجموعة من القواعد التي اعتاد الناس على اتباعها بطريقة معينة مع اعتقادهم بانه ملزم ومن يخالفه يستوجب الجزاء عليه فقد كان العرف المصدر الرئيسي للقانون منذ العصور القديمة وقد احتل مكانة كبيرة في المناطق النائية وعند البدو بشكل خاص كما ان أهمية العرف تكمن في المجتمعات المتمدنة فقد دخل ليشكل جزءا كبيرا من التشريعات.

لكن في الدول الأخرى وبسبب تطور المجتمعات واتساعها لم يستطع العرف مجاراة تنوع العلاقات في الدولة، مما أدى الى تغيير بعض الأعراف واضافة اعراف أخرى تساير تحضر المجتمع مع بقاء التشريع كمصدر رئيسي للقانون الى جانب العرف الذي يعتبر مصدرا رسميا احتياطيا تختلف درجة ترتيبه من دولة لأخرى

للعرف ركنان: ركن مادي يتمثل في اتباع وتكرار السلوك بطريقة معينة وبشكل منتظم دون انقطاع في جميع المجالات المتشابهة، مع مضي زمن كاف لاستقراره، وركن معنوي يتمثل في احترام الافراد للسلوك وعدم مخالفتهم له لاعتقادهم بانه ملزم لهم ادبيا، وبتوافر هذين الركنين يصبح العرف قاعدة قانونية عرفية ملزمة للأفراد دون الحاجة الى وضعه من قبل السلطة التشريعية او التنفيذية ويختلف العرف باعتباره مصدرا باختلاف فروع القانون ففي القانون الجنائي يتم استبعاده بناءا على قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص".

بالإضافة الى العرف فان القيم الدينية تتناول الى جانب أمور العقيدة والاخلاق، الروابط الاجتماعية للأفراد ولا يمكن اعتبارها مصدرا أصليا بل هي مجرد قواعد دينية تنظم علاقة الفرد بربه وعلاقة الافراد بغيرهم.

في مجال حماية الثروة الحيوانية يظهر لنا جليا ان تدخل العرف والقيم الدينية من خلال ما تعارف عليه الناس ورسخ في اذهانهم من ضرورة حماية هذه الثروة والحفاظ عليها من الانقراض لأجل الانتفاع بها وحاجتهم الماسة لها.

المبحث الثاني: ضمانات حماية الثروة الحيوانية

نظرا للأهمية البالغة للثروة الحيوانية بالنسبة للإنسان والبيئة لا بد المحافظة عليها وحمايتها من خلال توفير ضمانات كافية لذلك

المطلب الأول: في القانون الدولي

اهتم القانون الدولي بصيانة وحماية الثروة الحيوانية وكضمان لها اوجدت منظمات دولية خاصة ومؤتمرات ومعاهدات التي نصت على قوانين خاصة لذلك.

الفرع الأول: المنظمات الدولية

للمنظمات الدولية البيئية دور هام في مجال حماية الثروة الحيوانية، حيث تقوم بأنشطة متعددة من اجل تحقيق هذا الغرض، وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة الى، والاشراف على، واعداد الاتفاقيات الدولية واجراء الدراسات والأبحاث اللازمة وتبادل البرامج واصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرا اصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وانشاء الأجهزة اللازمة لذلك.

لقد أسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال ما ابرم من معاهدات واتفاقيات لمنع الحاق الضرر بهذه الثروة وتقرير الضمان للتعويضات عن الاضرار التي اصابتها، وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي.

كما قامت منظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات المتخصصة بدور فعال في تطوير القانون الدولي البيئي من خلال تبني استراتيجية خاصة بهذا الشأن الى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها.

كذلك قامت العديد من المنظمات الدولية الاخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الاضرار التي تلحق بالثروة الحيوانية من الأنشطة البشرية المختلفة، ونذكر من بين هذه المنظمات الدولية البيئية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية

والزراعة FAO والتي تأسست في 16 أكتوبر 1945 بكندا ومقرها الرئيسي روما –إيطاليا- حيث وضعت المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بالقضية المدروسة. المنظمة العالمية لصحة الحيوان OIE والتي تعرف عموما بالمكتب الدولي للأوبئة وتأسست في 1924 مقرها بباريس –فرنسا – وتعمل على ضمان شفافية الحالة الصحية للأمراض الحيوانية في جميع انحاء العالم، جمع وتحليل ونشر المعلومات العلمية البيطرية، تقديم الخبرة وتعزيز التضامن الدولي من اجل مكافحة الامراض الحيوانية، ضمان السلامة الصحية للتجارة الدورية من خلال وضع القواعد الصحية للتجارة الدولية في الحيوانات والمنتجات الحيوانية.

الفرع الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لقواعد القانون الدولي البيئي، وهذا حسب ترتيب مصادر القانون الدولي البيئي وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولا سيما انها مصدر مكتوب لا خلاف عليه، وهي اغزر المصادر في القانون الدولي الحديث وأكثرها وضوحا واقلها ومثارا للخلاف، والأكثر تعبيرا عن إرادة الأطراف الحقيقية، وتزايد المشكلات البيئية التي تقتضي التعاون وتضافر الجهود الجماعية لحل تلك المشكلات، بالإضافة الى ان تلك الاتفاقية ابرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانات المادية و المالية، التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال اعمال قواعد الحماية ومن امثلة تلك الاتفاقيات التي تهتم بالثروة الحيوانية:

اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة: وهي معاهدة حكومية ابرمت في 1979 برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بون بألمانيا ودخلت حيز التنفيذ في 1983 ضمت الدول التي تعبرها الحيوانات المهاجرة، وتسعى أطراف الاتفاقية نحو حماية صارمة لهذه الحيوانات والحفاظ او استعادة أماكن معيشتها

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وتعرف أيضا باتفاقية واشنطن او اتفاقية السايتس CITES حيث تم توقيعها في 3 مارس 1973 وبدء العمل بها في

1975 بهدف المحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية من الانقراض عن طريق التأكد من ان التجارة الدولية بهذه الأنواع وعيناتها لا تهدد بقاء تلك الانواع في بيئاتها الطبيعية.

اتخذت الجهود الدولة ابعادا جديدة ونظرة شمولية بالغة الأثر في مجال حماية الثروة الحيوانية وهذا بقيادة الأمم المتحدة فالواقع ان القواعد القانونية وبصفة عامة لا تزال تفتقد الى القوة الملزمة لها او الى السلطة التي تمتلك إلزام الدول بها، وبالتالي فان اعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها تعدو ان تكون مجرد توصيات للدول ان تطبقها او ترفض تطبيقها ولم يصل المجتمع الدولي بعد الى مستوى ضرورة إقرار وفرض المصلحة العامة حتى ولو على حساب المصلحة الخاصة لإحدى دوله، وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك، كما ان الذين يضعون احكام وقواعد القانون الدولي هم انفسهم المخاطبون بها، ونسوق على ذلك قمة اتفاقية الأرض ريو 1992 ،اتفاقية التنوع البيولوجي.

وللذكر فقد وضع ما يسمى بقانون الحفاظ على الحيوان الذي يختص بمسائل المحافظة على عناصر الثروة الحيوانية من كل ما تتعرض له من انتهاكات.

المطلب الثاني: في الشريعة الإسلامية

قام التشريع الإسلامي بوضع ضمانات كثيرة لحماية الثروة الحيوانية ومنع التعدي عليها والاخلال بها.

الفرع الأول: الوازع الديني

يعتبر الجانب الديني المتمثل في الاستجابة الذاتية لأوامر الله تعالى رغبة في ثوابه، ورهبة من عقابه من اهم الضمانات التي يعول عليها التشريع الإسلامي لحسن الامتثال لأحكامه ومن اقوى الوسائل التي تمنع المكلف من الخروج عنها او التحايل عليها. ففي قوله تبارك اسمه: ''وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ

أَصْـوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْـعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ"[1]. حيث يذكر الله عز وجل في هذه الآيات عباده بنعمه وفضـــل بهيمة الانعام –الثروة الحيوانية– وقوله تعالى:" وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[2]. اشارة الى مبادئ العلم الذي انعم الله بها على الانسان فمبدأ التصور هو الحس، والعمدة فيه السمع والبصر وان كان هناك غيرهما من اللمس والذوق والشـــم، ومبدأ الفكر هو الفؤاد. وكذلك قوله عز وجل:" أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَـخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّـمَاء مَا يُمْسِـكُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ"[3]. قال في المجمع: الجو، الهواء البعيد من الأرض.

هذا وقد اعتبر ابن الحجر الهيثمي انتهاك حقوق الحيوان بالقتل او التعذيب الشديد لغير فائدة شرعية او التمثيل به كبيرة من الكبائر[4].

ومن أروع الأمثلة التي تدل على حماية هذه الثروة أن بعض الفقهاء اعتبر كسـب الانسـان فيه دالة كسـبا فيه شـبهة وذهب الفقهاء المسـلمين إلى أكثر من ذلك حيث اعتبروا ظلم الدابة اشـد من ظلم الانسان قادر على حماية نفسه والمطالبة بحقه، بخلاف الدابة التي لا تقدر على شيء من ذلك.[5]

الفرع الثاني: سلطان الدولة

لم يكتفي الإسلام في حماية حقوق الثروة الحيوانية وضمان صيانتها بالوازع الديني فقط، لذلك أناط الإسلام المسؤولية بالدولة لما لها من ولاية عامة في تسيير شؤون الحياة لمتابعة احترام هذه الحقوق وهذا الواجب له صور كبيرة أهمها:

- التوجيه والإرشاد.

1 –سورة النحل الآية 80.

2 – سورة النحل الآية 78

3–سورة النحل الآية 79

4 – – ابن الحجر الهيثمي، الزواجر عند اقتراف الكبائر، دار النشر دار الفكر، ط1، 1987.ص 349.

5 –محمد امين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، دار الفكر، بيروت، 1992، ص 402.

- الاجبار على الفعل او الامتناع.
- التنفيذ الفعلي.
- العقوبات المعنوية والمادية.
- تحمل الدولة المسؤولية.

فبفضل سلطان الدولة يمكن صياغة تعليمات لها مستمدة من الفقه الإسلامي بحيث يوضح فيها كل ما يتعلق بمجال حماية الثروة الحيوانية ويحدد كيفية الاستفادة منها بالإضافة الى نشر الوعي الثقافي والفكري بشكل واسع وعام حول طريقة التعامل مع هذه الثروة من خلال توضيح أهميتها ومنافعها بالنسبة للفرد والمجتمع.

يسعى ولي الأمر في شريعتنا الإسلامية إلى تطبيق العقوبات والحدود المقررة جراء انتهاك او اهمال هذه الثروة.

على الرعية الامتثال للحاكم في كل التعليمات التي تصدرها وطاعة لله في ذلك مصداقا لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً"[1].

1 - سورة النساء الآية 59.

المطلب الثالث: في التشريع الجزائري

الفرع الأول: القوانين الخاصة

حفاظا على التوازن الطبيعي فان الشرع الجزائري قدم عدة ضمانات في هذا الشأن في كل المجالات التي تؤدي الى فقدان هذا التوازن من بينها الثروة الحيوانية كونها تلعب دورا هاما في عملية الحفاظ على التوازن الطبيعي بكل اشكاله.، نجد ان المشرع الجزائري اهتم:

-الحيوانات التي لها أهمية علمية وثقافية.

-الحيوانات المهددة بالانقراض.

-الحيوانات التي تلعب دورا في التوازن الطبيعي.

يعتبرها كمنقولات او أشياء مثلية قابلة للاستهلاك، وهي غير مملوكة لاحد بحسب الوضعية التي تتواجد فيها، وتصبح قابلة للتملك بمجرد وضع اليد عليها[1] ، فقد نصت المادة 15 من القانون 83-03: "ان لكل شخص الحق في حيازة حيوانات، شريطة ان تراعى حقوق الغير ومستلزمات الامن و النظافة وأحكام هذا القانون"[2]. وقد نص المرسوم 83-509 [3] المتعلق بحماية أصناف الحيوانات الغير اليفة المحمية في مادته الأولى على انه: "يهدف هذا المرسوم طبقا لأحكام المادة 11 من قانون 83-03 الى حماية أصناف الحيوانات غير الاليفة، التي تعد الحافظة عليها على حالتها الطبيعية، وتكاثرها من المصلحة الوطنية".

وتخضع هذه الثروة الى أحكام قانونية مختلفة بحسب مالكها وطبيعتها مما يجعلها تحت رحمة المالك حيث ينص المشرع الجزائري في المادة 675 من القانون المدني على انه " مالك الشيء يملك

1 - المادة 682 من القانون المدني الجزائري.

2 - المادة 15 من القانون 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير 1983 المتضمن قانون حماية البيئة.

3 - المرسوم 83-509 المؤرخ في 23 غشت 1983، المتعلق بحماية أصناف الحيوانات غير الاليفة المحمية.

كل ما يعد من عناصره الجوهرية حيث لا يمكن فصله عنه دون ان يفسد او يتلف او يتغير[1] ، ونجد أيضا إشارة الى ذلك في القانون 20/04 الذي حدد الاخطار الكبرى وترتيبات الوقاية منها وذكر منها صحة الحيوان كما ورد في نص المادة 10 "تشكل اخطار كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الاخطار الكبرى في مفهوم المادة 05 أعلاه ،. الاخطار التالية:

-الفيضانات.

-الاخطار المناخية.

-حرائق الغابات.

-الاخطار الصناعية والطاقوية.

-الاخطار الاشعاعية والنووية.

-الاخطار المتعلقة بصحة الانسان.

-الاخطار المتعلقة بصحة الحيوان والنبات.

-اشكال التلوث الجوي او الأرضي او البحري او المائي.

-الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة."[2]

كذلك اوجدت عدة نصوص قانونية متعلقة بضمان حماية الثروة الحيوانية مثل المرسوم رقم 63- 259[3] يمنع قتل الحيوان من أصل خيلي او حماري التي يقل عمرها عن 12 سنة، يتبع بالمرسوم

1 - المادة 675 من القانون المدني.

2 - القانون 20/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية في الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، ج ر 84.

3 المرسوم رقم 63-259ممضي في 22وليوو 1963وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 26 يوليو 19663 ص 751.

رقم 64-162[1] يتعلق بذبح الصنفين المذكورين. مرسوم رقم83-509 [2] المتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية اتبع بمرسوم اخر في 1995 يتمم قائمة الحيوانات المعنية. المرسوم التنفيذي رقم 94-118 [3] الذي يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص. وفي سنة 19995 أصدرت جملة من القرارات التي تعتبر كضمانات لها، اهمها المرسوم رقم 95-322 يحدد شروط قبض الحيوانات غير الأليفة وكيفياته واستعمالها في أغراض علمية.

الفرع الثاني: الأحكام القضائية

ان دولة القانون تقوم على أساس اعلاء مبدا خضوع الدولة للقانون وسيادة مبدا الشرعية، اذ ان الحكم القضائي النهائي هو عنوان الحقيقة فان تنفيذه يعد تجسيدا لعمل القاضي على ارض الواقع، كما ان الفائدة الحقيقية من وراء اللجوء الى القضاء ورفع الدعاوى القضائية عامة وصدور احكام بشأنها تتوقف في النهاية على الاثار القانونية الناتجة عن الحكم ومدى تجسيدها على الصعيد العملي.

أقر المشرع الجزائري عقوبات إزاء اهمال الثروة الحيوانية سواء باعتبارها مال منقول او باعتبارها حيوان ذو روح يتوجب الرأفة به ورعايته، فباعتباره مالا منقولا فان قانون العقوبات ثري بالنصوص العقابية لعدم صيانته والمحافظة عليه، لتصل الى حد الجناية بينما نجد ان كل من اساء في معاملة حيوان منزلي تكون له عقوبة من صنف المخالفات مع التكفل لحماية هذا الحيوان من طرف الدولة، ونجد هذا في نص المادة 449 "يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ويجوز ان يعاقب ايضا بالحبس لمدة عشرة

[1] مرسوم رقم 64-162 ممضي في 08 يونيو 1964 ص 93.

[2] مرسوم رقم 83-509 مضي في 20 غشت 1983 كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 23 غشت 1983 ص 2147.

[3] مرسوم رقم 94-118 ممضي في 01 يونيو 1994 وزارة الفلاحة الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 08 يونيو 1994 ص 07، تمم المرسوم التنفيذي رقم 88-252 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988.

أيام على الأكثر كل من اساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية او المستأنسة او الماسورة سواء كان ذلك علنيا او غير علني.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان او إذا كان مالكه مجهولا ان تامر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات او تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسات في هذه الحالة حرية التصرف فيه"[1].

الفرع الثالث: حماية الثروة الحيوانية من الصيد الجائر

تعد الثروة الحيوانية من العناصر الأساسية للمحيط الطبيعي نظرا لما لوجودها من دور فعال في تحقيق التوازن الطبيعي إضافة الى المنافع الجليلة التي تقدمها للإنسان.

وحرصا على سلامة هذه الثروة وسعيا لحمايتها من الانقراض عمد المشرع الجزائري الى وضع قوانين تهدف الى الحفاظ على عناصرها من الصيد الجائر فحرص على حمايتها من الاعتداءات حيث لم يتجاهل المشرع الجزائري تلك الاعتداءات المستمرة لهذه الثروة اذ سعى الى ضبط جميع مصادر تدهورها وإلحاق الضرر بها وأصدر عدة نصوص قانونية تتولى تنظيم استغلالها.

فالمادة 443 من قانون العقوبات تنص على ما يلي "تعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 الى 1.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين:

-كل من قتل دون مقتضى وفي أي مكان دوابا للجر او للركوب او الحمل او مواش ذات قرون او خرافا او ماعز او اية دابة أخرى او كلابا للحراسة او اسماك موجودة في البرك او الاحواض او الخزانات.

-كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه او يستأجره او يزرعه مالك الحيوان المقتول".

1 - المادة 449 من ق ع لسنة 2015 ص 185.

فباستقراء هذه المادة نستخلص ان المشرع رتب في قانون العقوبات جزاء قتل الحيوانات الاليفة فقط بمختلف أنواعها، اما الاعتداء على الحيوانات الأخرى غير الأليفة فنظم قواعد تجريمها في قانون خاص.

وبما ان الصيد هو من اهم العوامل التي تؤدي الى استنزاف الثروة الحيوانية وتعرضها الى تهديد الانقراض ارتأى المشرع الى تنظيمه وتحديد الطرق الشرعية للصيد قصد المحافظة على جميع الفصائل لذلك نجده نظم قواعد الصيد البري وكذلك قواعد الصيد البحري اذ حدد شروط فترات الصيد بالإضافة الى أنواع الطرائد المسموحة بالصيد، اما الامر رقم 06-05 فقد اقر حماية خاصة للحيوانات المهددة بالانقراضفجرم كل أنواع الاعتداء عليها.

ومن مظاهر الاعتداء على الثروة الحيوانية الصيد بدون رخصة، الصييد غير الشرعي للأصناف الحيوانية، الصيد بوسائل غير المشروعة والصيد خارج الفترات المحددة قانونا.

اولا: الصيد بدون رخصة

حدد قانون الصيد البري شروط ممارسة هذا النوع من الصيد، وكان الشرط الاول والأساسي الذي ووضعه المشرع هو الحصول على رخصة الصيد تسلم من طرف الوالي او من ينوب عنه او رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب واعتبر هذه الرخصة شخصية اذ لا يجوز إعارتها تحويلها او التنازل عنها ونظرا لأهميتها فقد حدد المتشرع مدتها ب 10 سنوات قابلة للتجديد وتكمن أهمية رخصة الصيد في كونها تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد[1].

[1] عمرون نسيمة. مدكرة لنيل شهادة ماستر حقوق شعبة القانون الخاص تتخصص قانون الخاص والجبائي. تحت عنوان جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري. جامعة عبد الرحمان ميرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. بجاية. 2013/2012. ص18

اما الشرط الثاني الذي لا يقل أهمية عن الأول هو ان يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وان يكون حائزا لوثيقة تامين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية او وسائل الصيد الأخرى[1].

يعتبر المشرع الجزائري الصيد في أماكن الصيد المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها وذلك بعد الحصول على إجازة الصيد، ولا تسلم إجازة الصيد الا للصيادين الحائزين لرخصة الصيد سارية المفعول بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وتكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد[2].

وحتى يضع المشرع حدا لعمليات الصيد بدون رخصة قد رتب مجموعة من الجزاءات سواء في قانون الصيد البري وكيف مجل الجرائم المتعلقة برخصة صيد على انها مخالفات تتراوح عقوبتها بين الحبس او الغرامة.

ففي المادة 86 من قانون الصيد البري جرم المشرع كل محاولة اصطياد بدون رخصة صيد، وكذلك الصيد بدون ترخيص او استعمال رخصة او إجازة صيد الغير، ويعاقب الفاعل بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة من عشرين الف دينار الى خمسين الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين بالإضافة الى ذلك فقد اكد المشرع الجزائري في المادة 87 من نفس القانون على ضرورة حمل رخصة صيد او الاجازة أثناء ممارسة الصيد ويعاقب كل صياد يخالف ذلك بغرامة من خمسمئة دينار الى الف دينار، وتعاقب أيضا المادة 88 كل من يمارس الصيد برخصة او إجازة غير صالحة بغرامة من عشرة الف دينار، الى ثلاثين الف دينار مع الزامه بدفع الإتاوة السنوية.

[1] -المواد 06. 07. 08. 09. 11. من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

[2] - المواد 13. 14 من قانون رقم 04-07.

اما المادة 75 من قانون الصيد البحري تشترط أيضا الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري بغية اقتناء او استيراد سفينة صيد بحري موجهة لتربية المائيات، وعليه فان المخالف تكون عقوبته الغرامة من 100.000 دج الى 1.000.000 دج.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري اخضع شرط الحصول على رخصة صيد الى فترة تدريبية تنظميها الإدارة المكلفة بالصيد، وهذا على غرار المشرع الفرنسي الذي هو أيضا قيد من إمكانية الحصول على رخصة صيد بعدما ان جعلها حكرا فقط على الأشخاص الخاضعين الى تكوين تطبيقي في الصيد والناجحين في امتحان القبول.

ثانيا: الصيد غير الشرعي للأصناف الحيوانية

قسم المشرع الجزائري الثروة الحيوانية في قانون الصيد الى: الأصناف المحمية[1]، أصناف الطرائد[2]، أصناف سريعة التكاثر[3]، والأصناف الأخرى. ولقد نظم لكل صنف طريقة صيده والصيد خلافا لذلك اعتبر جريمة.

ان تقسيم المشرع الثروة الحيوانية الى اصناف أدى ذلك بالضرورة الى تخصيص عقوبات خاصة بالاصطياد غير شرعي للكل صنف فالمادة 92 من قانون الصيد البري تعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية او يقبض عليها او يبيعها او يشتريه او يحنطها بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وغرامة من عشرة الاف دينار الى مئة ألف دينار مع حجز الحيوان محل المخالفة.

[1] -المادة 54 من قانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد "تعد الأصناف الحيوانية المصنفة في فئة الأصناف المحمية تلك الأصناف النادرة والمهددة بالانقراض او التي تكون كميتها في تناقص مستمر ودائم".

[2]-تنص المادة 59 من القانون السابق " تتشكل أصناف الطرائد من كل الحيوانات التي يمكن اصطيادها اثناء فترة مفتوحة للصيد على الأراضي المخصصة لذلك طبقا لأحكام هذا القانون".

[3] - المادة 63 من القانون نفسه "تتشكل أصناف الحيوانات المصنفة اصنافا سريعة التكاثر من الحيوانات البرية التي يؤدي تكاثرها خللا بيولوجيا او ايكولوجيا او اقتصاديا" وتضيف المادة 65 "تنظم حوشات الصيد الإدارية للقضاء على الحيوانات السريعة التكاثر وفقا للكيفيات المحددة قانونا في المادة 04 من هذا القانون".

اما أصناف الطرائد فرغم إجازة المشرع لصيد هذا الصنف من الثروة الحيوانية الا ان ذلك ليس مطلقا بل يجب مراعاة بعض التدابير كاحترام فترات الصيد المسموح بها والالتزام بالعدد المسموح بها، والالتزام بالعدد المسموح بصيده في يوم واحد من الصيد، بالإضافة الى ذلك فانه يمنع في الفترة المغلقة من الصيد عرض الطرائد الحية او الميتة او جزءا منها للبيع أو شراءها او نقلها او تصديرها الا بترخيص خاص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وعليه يمنع أيضا كلل تعامل بالطرائد الحية او الميتة سواء بالبيع او الشراء او النقل و التصدير بدون ترخيص خاص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد واللمادة93تعاقب بغرامة من عشرين الف الى خمسيين الف دينار مصادرة الطريدة

يعتبر شرط الحصول على امتياز تمنحه الدولة شرطا ضروريا فيما يتعلق بصيد المرجان والطحالب البحرية دون ترخيص بعقوبة حددتها المادة 80 بالحبس من ثلاثة الى ستة أشهر او بغرامة من 200000 الى500000دج او احداهما.

ونظرا لتعرض الكثير من الفصائل الحيوانية الى خطر الانقراض، مما يسبب خللا فادحا في التوازن البيولوجي، نظم المشرع الجزائري حماية خاصة لهذه الفئة من الحيوانات، حيث أورد في المادة03 من القانون المتعلق بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض قائمة الحيوانات المحمية[1] ومنع كل انواع التعامل بها، سواء بالصيد، البيع، الشراء، الحيازة وكذلك تحنيطها، وبالتالي أي تعامل بهذه الأصناف المذكورة يعاقب عليه القانون حسب المادة 09 بالحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من مائتي ألف دينار الى خمسة الاف دينار مع مصادرة منتوجات الصيد والاسلحة والذخائر والمركبات وكل الوسائل التي استعملت في الصيد او قبض هذه الحيوانات.

[1] - المادة 03من الامر رقم 03-06 المتعلق بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض هي:
أصناف الثدييات: أروية، الكم، الاوريكس، الإبل البربري، الضبع المخطط، الغزال، الاحمر، غزال دامان، غزال دوركاس، غزال الصحراء، الفنك، الفهد، قط الرمال، المهاة. صنف الطيور: ابومنجل، ايرسماتور ذو الرأس الابيض، باز شاهين، حاج باز، الحبارى، الحبارى الكبيرة، صنف الزواحف: السلحفاة الاغريقية، الضب، ورل الصحراء.

وحتى يضيق المشرع من نطاق التعامل بالحيوانات المهددة بالانقراض خصص في المادة 10عقوبة لكل شخص سمح او سهل او ساعد او ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء منها وقبضها وحيازتها ونقلها وتسويقها، بالحبس من سنة الى سنتين، وبغرامة من مائة ألف دينار الى ثلاثة مائة دينار مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

ثالثا: الصيد بالوسائل غير المشروعة

لقد حدد المشرع الجزائري وسائل الصيد القانونية والمرخص بها في المادة 19 من قانون الصيد البحري وشمل بندقية صيد، كلاب الصيد، الطيور والكواسر المروضة على قبض الطريدة، الخيل، الوسائل التقليدية كالقوس، ابن مقرض بترخيص من الادارة،

وكل صيد وقتل الطريدة بغير هذه الوسائل محدودة على سبيل الحصر يعد صيد غير قانوني يتعرض صاحبه الى مسائلة جنائية، وعليه فقد حدد ذات القانون في المادة 23 الوسائل التي يمنع الصيد بها والمتمثل في: وسائل النقل ذات محركات كالمركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة وكل ألية أ خرى تستعمل اما كوسيلة للحوش أو كوسيلة صيد، وسائل القبض كالشباك والخيوط والصنارات والاطواق والفخاخ والشبكات وكل عتاد يقتل مباشرة الطريدة او يسهل القبض عليها او اتلافها او يتسبب في ابادتها الجماعية، الصمغ او كل مخدر من شانه تخدير او اتلاف الطريدة، المصابيح والمصابيح اليدوية او اي جهاز اخر يصدر ضوء اصطناعي او من شانه ابهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها كاتمات الصوت وكل جهاز الرمي بالليل، أجهزة الاتصال الإذاعي او أي جهاز اتصال اخر المتفجرات والاليات الصاعقة او النارية لصيد الطرائد[1].

يمثل تحديد وسائل الصيد أسلم طريقة لحماية الثروة الحيوانية من الوسائل غير المشروعة والتي يؤدي استعمالها الى تبديد الثروة الحيوانية في وقت قصير ودون أدنى مراعاة لحقوق الاجيال اللاحقة، ومثال

[1] – عمرون نسيمة. مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق شعبة القانون الخاص تتخصص قانون الخاص والجبائي. تحت عنوان جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري. جامعة عبد الرحمان ميرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. بجاية. 2013/2012. ص 21

ذلك تلك المركبات التي تسهل تنقل الصيادين وتساعدهم في صيد أكبر عدد ممكن من الحيوانات البرية، إضافة المصابيح والمتفجرات والعقاقير المبيدة وبقية الوسائل المعتمدة لقتل الحيوانات والطيور باستثناء الأسلحة النارية المرخص بها من السلطة الإدارية المختصة.

ولقد حرص المشرع الجزائري اشد الحرص على ضرورة استعمال الوسائل القانونية لممارسة الصيد لذلك نجده يعاقب في المادة 90 من قانون الصيد البري كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال تلك الوسائل الممنوعة بالحبس من شهرين الى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار الى خمسين ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة الى مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة او المقتولة بتلك الوسائل وكل عائدات الصيد غير المشروع بما فيها البيض والفقسات والحيوانات وصغارها.

وكذلك بالنسبة لقانون الصيد البحري وتربية المائيات فقد حضر استعمال بعض الوسائل التي تؤدي الى تكسير او اضعاف او اتلاف الموارد البيولوجية يعرض بذلك في المادة 82 كل من يقوم بممارسة الصيد باستعمال الوسائل غير الشرعية الى عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج او احداهما كل من يستعمل المواد المتفجرة او الكيميائية او طعوما او طرق قتل بالكهرباء بالإضافة الى حجز السفينة مع السحب النهائي للدفتر المهني في حالة استعمال مواد متفجرة من طرف مالك السفينة. اما المادة 83 من ذات القانون فتعاقب بغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج كل من يستعمل الات موجهة للصيد بالإنارة.

رابعا الصيد خارج الفترات المحددة قانونا

ان تجريم استعمال وسائل الصيد غير المشروعة لا يكفي ووحده للحماية الثروة الحيوانية من الصيد الجائر اذ كان لا بد من تحديد ابيضا الفترات التي يسمح فيهها بالصيد ويأخذ بعين الاعتبار عند تحديد فترات الصيد فصيلة الحوان لمردد صيده لدلك فان قانون الصيد البري يمنع ممارسة الصيد في الليل وعند تساقط الثلوج وكذلك في فترة تكاثر الطيور والحيوانات حفاظا على الفصائل الحيوانية من الانقراض او الإنقاص من كميتها، بالإضافة الى ذلك فيمنع الصيد خارج مواسمه باستثناء الأصناف

سـريعة التكاثر لما لها من اضـرار على البيئة، ونظرا لما قد تصـيب الحيوانات من اخطار اثناء الكوارث الطبيعية فقد غلق المشرع عملية الصيد اثناء هذه الفترة.

وعليه فقد جرم المشـرع الجزائري في المادة 85 من قانون الصـيد البري أي نشـاط صـيد اخر خارج المناطق والفترات المحددة قانونا بالحبس من شهرين الى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار الى مائة ألف دينار، والمادة 95 منه تعاقب أيضـا كل من يمارس المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصـيد بالحبس من شـهرين الى سـتة أشـهر وبغرامة من عشـرين ألف دينار الى مائة ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. وكرس المشـرع الجزائري هذا المنع كذلك في قانون الصـيد البحري اين منع الصـيد خارج الفترات المحددة قانونا وذلك في المادة 89 منه التي تنص على معاقبة كل من يقوم بممارسـة الصيد في المناطق الممنوع الصيد فيها وخلال فترات حظر او اغلاق الصيد بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج او احداها. وكذلك بالنسبة لقانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الذي يمنع في المادة 37 منه ممارسـة الصـيد بالغوص تحت الماء بجوار الشـواطئ خلال مواسـم الاصـطياف وعليه فالمادة 53 منه رتبت عقوبة هذا الفعل بغرامة تتراوح بين 20.000 دج الى 50.000 دج مع مضـاعفة العقوبة في حالة العود[1].

[1] – قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 ابريل 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ج ج د ش عدد 11 بتاريخ 19 ابريل 2003.

خاتمة

خاتمة:

تعرف الثروة الحيوانية بأنها مصدر أساسي لمعيشية البشر فنحن نعتمد عليها في سائر مجالات حياتنا كما انها تعتبر عنصرا مهما بالنسبة للبيئة وتوازنها وحمايتها من حماية التنوع البيولوجي إلا أنها تتعرض لعدة مخاطر أهمها خطر الانقراض.

تتعرض البيئة بجميع عناصرها يوميا الى انتهاكات ومخاطر جسيمة الامر الذي بات ضروريا تدخل القانون الجنائي بتجريمه للأفعال الإيجابية او السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة وتصديه بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة لمسايرة ما يطرا على المجتمع من تطور ولمواجهة ما ينشا عن التقدم التكنولوجي من اثار مخفية تتنبأ بمستقبل مليء بالمضار والاخطار.

لذلك عمد المشرع الجزائري الى الالمام بجميع مظاهر الاعتداء على البيئة وعناصرها ومن بين هذه العناصر عنصر الثروة الحيوانية فاقر لذلك قوانين خاصة تنظم من جهة وتجرم من جهة أخرى.

وأعطى أهمية قصوى للتنوع البيولوجي حيث حمى جميع الفصائل الحيوانية بتحديده لطرق وشروط الصيد سواء البحري او البري، وأولى عناية خاصة بالأصناف المهددة بالانقراض واخضع حيازة البذور والشتائل الى تنظيم محكم.

كما ان عدم كفاية العقوبات الجزائية للحد من الجريمة البيئية ارتأى المشرع الى وضع عقوبات او احكام عقابية مدنية وإدارية، فالمدنية منها تهدف الى اصلاح الضرر البيئي عن طريق التعويض العيني او ما يعرف بنظام إعادة الحال الى ما كان عليه، وإذا تعذر ذلك يتم اللجوء الى التعويض النقدي الذي يستلزم ان يتناسب مع قدر الضرر البيئي المقترف، اما العقوبات الإدارية فهي تقررها الإدارة في حق التعدي والصيد الجائر لهذه الثروة، بالإضافة الى التدابير الاحترازية التي تصبو الى تدارك الجريمة قبل وقوعها.

خلقَ الله تعالى الكون وما فيهِ من حيواناتٍ ونباتاتٍ وجمادات، وسخّره لخدمة الإنسان، ومن بين أهمّ مخلوقات الله تعالى الحيوانات، فالحيوانات تُشكّل عنصرًا أساسيًّا في مخلوقات الله، باعتبارها تُقدّم دورًا كبيرًا في الأرض، فهي مصدر غذاءٍ للإنسان، وسببٌ للتوازن البيئيّ والحيويّ.

كما تحافظ على التوازن البيئيّ النوعي، ولها حصة كبيرة في القصص والأمثال والحكايات والأساطير، وهي بمثابة عنصر أساسي من عناصر البيئة التي لا يمكن الاستغناء عنها أبدًا، لأنّ الله تعالى لم يخلق أي شيءٍ عبثًا.

فظهرت عدة مصادر لذلك، ففي القانون الدولي اعتبرت نصوصه ا تمثلت أساسا في المعاهدات الدولية اهتمت بحماية الثروة الحيوانية نذكر من بيننها اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية صيد الحيتان وغيرها، والعرف القضاء الدوليين حيث اعتبر العرف كأحد المصادر غير مكتوبة في القانون الدولي وللإشارة أن هناك بعض القواعد العرفية التي تم تقنينها في معاهدات دولييه، وكذا المبادئ العامة المتعارف عليها في النظم القانونية الدولية على سبيل المثال قانون البحار الذي اعتبر كدستور للمحيطات. ما في الشريعة الإسلامية فكانت النصوص الشرعية منها العامة والخاصة، مقاصد الشريعة وهي المسعى والمبتغى في ديننا الحنيف ومن بين هاته المقاصد الاهتمام بحماية الثورة الحيوانية، والقياس حيث اعتمد عليه الفقهاء لإثبات وجوب حماية هذه الثروة باعتبار حجة شرعية ومصدر أساسي لإثبات الاحكام. وكذلك التشريع الجزائري سخر مصادر لأجل ذلك خاصة في التشريع باعتباره المصدر الأول في القانون، العرف والقيم الدينية انطلاقا مما تعارف عليه الناس وترسخ في اذهانهم.

فبذلك وفرت ضمانات لحمايتها، فنجد ان القانون الدولي وضع منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة الأغذية والزراعة FAO والمنظمة العالمية لصحة الحيوان OIE، وتوقيع معاهدات واتفاقيات دولية كمعاهدة حفظ الأنواع الحيوانات البرية المهاجرة. اما الشريعة الإسلامية فعملت على ذلك من خلال الوازع الديني الذي يحث على الاهتمام بحماية هذه الثروة وكذلك سلطان الدولة. وفي التشريع الجزائري فكانت والقوانين الخاصة الاحكام القضائية المتعلقة بموضوعنا.

من بين التوصيات التي يجب مراعاتها هو ان يتم سن قوانين خاصة بحماية هذه الثروة تكون بمثابة التنظيم الخاص الذي يجب الرجوع اليه تتميز بصرامة وشدة تجاه إهمال هذه الثروة سواء على المستوى الدولي او الداخلي مع مراعاة الجانب الأخلاقي والإنساني في التعامل مع هذه الثروة.

فقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بالثروة الحيوانية لما لها من أثر في حياة الناس باعتبارها ضرورة من ضرورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الملاحق

الملاحق

اتفاقية التنوع البيولوجي:

ان الأطراف المتعاقدة، اذ تدرك القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي، والقيم الايكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتعليمية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره.

وادراكا منها أيضا لأهمية التنوع البيولوجي من اجل التطور ولصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي.

وإذ تؤكد ان صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب.

وإذ تعيد تأكيد ان للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية.

وإذ تؤكد أيضا ان الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية، على نحو قابل للاستمرار.

وإذ يساورها القلق لتعرض التنوع البيولوجي لتناقص خطير، بفعل أنشطة بشرية معينة.

وادراكا منها للافتقار بوجه عام الى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية بغية توفير الفهم الأساسي الذي يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها.

وإذ تلاحظ أهمية توقع الأسباب والتصدي لها عند مصادرها.

وإذ تلاحظ أيضا انه حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض او خسارة شديدة للتنوع البيولوجي، ينبغي الا يستخدم عدم التيقن العلمي التام كسبب لتأجيل التدابير الرامية الى تجنب هدفا التهديد او التقليل منه الى اقصى حد.

وإذ تلاحظ كذلك ان الشرط الأساسي لصيانة التنوع البيولوجي في صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية في الوضع الطبيعي والمحافظة على مجموعات الأنواع القادرة على البقاء والعمل على تنشيطها داخل محيطاتها الطبيعية.

وإذ تلاحظ كذلك ان التدابير التي تتخذ خارج الوضع الطبيعي التي يفضل اتخاذها في بلد المنشأ تقوم بدور هام في هذا الصدد.

وإذ تدرك ما درجت عليه مجتمعات محلية وسكان اصليون ممن يجسدون انماطا تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية واستصواب الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار.

وإذ تسلم أيضا بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، مؤكدة الحاجة الى مشاركة المرأة كل الوجه الاكمل في تقرير سياسات صيانة التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات.

وإذ تؤكد على أهمية وضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والعالمي بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع غير الحكومي من اجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار.

وإذ تعترف بان توفير موارد مالية إضافية وجديدة والحصول على التكنولوجيا ذات الصلة يمكن ان يحقق اختلافا جوهريا في قدرة العالم على التصدي لخسارة التنوع البيولوجي.

وإذ تعترف كذلك بالحاجة الى وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية بما في ذلك النص على الموارد المالية الإضافية والجديدة والحصول الملائم على التكنولوجيات ذات الصلة.

واذ تلاحظ في هذا الصدد الظروف الخاصة للبلدان الاقل نموا والدول الجزرية الصغيرة.

وإذ تعترف بالحاجة الى القيام باستثمارات كبيرة لصيانة التنوع البيولوجي، وان لثمة توقعا بتحقيق فوائد بيئية واقتصادية واجتماعية عديدة من وراء تلك الاستثمارات.

وإذ تدرك ان التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات الأساسية للبلدان النامية.

وإذ تدرك ان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لهما أهمية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الأغذية والصحة والاحتياجات الأخرى لسكان العالم المتزايدين، حيث يعد الحصول على كل من الموارد الجينية والتكنولوجيات واقسامها أساسيا لتحقيق هذا الغرض.

وإذ تلاحظ ان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول والاسهام في تحقيق السلم للبشرية.

ورغبة منها في تعزيز واستكمال الترتيبات الدولية القائمة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار.

وتصميما منها على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لما فيه من فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة.

اتفقت على ما يلي:

الأهداف

المادة-01-

تتمثل اهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من اجل تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات وعن طريق التمويل المناسب.

استخدام المصطلحات:

المادة-02-

لأغراض هذه الاتفاقية:

التنوع البيولوجي يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية.

"الموارد البيولوجية" تتضمن الموارد الجينية، او الكائنات او أجزاء منها، او اية عشائر او عناصر حيوانية او نباتية أخرى للنظم الايكولوجية تكون ذات قيم فعلية او محتملة للبشرية.

"التكنولوجيا الحيوية" تعني اية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية او الكائنات الحية او مشتقاتها لصنع او تغيير المنتجات او العمليات من اجل استخدامات معينة.

"بلد منشأ الموارد الجينية" الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي.

"البلد الذي يوفر الموارد الجينية" يعني البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجنة، والتي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز او من غير الجائز ان تكون قد نشأت في هذا البلد.

"الأنواع المدجنة او المستنبتة" تعني أنواعا تمت عملية تطويرها بتأثير من البشر بغرض تلبية احتياجاتهم.

"النظام الايكولوجي" يعني مجمعا حيويا لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار انها تمثل وحدة ايكولوجية.

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية.

" الموارد الجينية " تعني الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية او المحتملة.

" الظروف في الوضع الطبيعي " تعني الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة او المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

(الصيانة في الوضع الطبيعي) تعني صيانة النظم الايكولوجية والموارد الطبيعية وإنعاش مجموعة الأنواع التي تتوافر لها مقومات الباقة في محيطاتها الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

" الموئل": يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي.

" المنطقة المحمية": تعني منطقة محددة جغرافيا يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلم بالصيانة.

" المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي خولتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها.

" الاستخدام القابل للاستمرار" يعني استخدم التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديا نعلى المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة.

"التكنولوجيا" تتضمن التكنولوجية الحيوية.

المبدأ.

المادة -03-

وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ قانون دولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المصطلح بيها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى، أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية.

نطاق الولاية القضائية:

المادة-04-

تنطبق احكام هذه الاتفاقية على كل طرف متعاقد، رهنا بحقوق الدول الأخرى وما ينص على غير ذلك صراحة في الاتفاقية.

أ- في حالة وجود عناصر التنوع البيولوجي في مناطق داخل حدود ولايته القضائية.

ب- في حالة العمليات والأنشطة المصطلح بها بموجب ولايته القضائية أو تحت اشرافه، سواء كان ذلك في نطاق ولايته القضائية الوطنية القضائية او خارج حدودها وبغض النظر عن مكان وقوع أثار تلك العمليات والأنشطة.

التعاون

المادة 05

يقوم كل طرف متعاقد بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسبا عن طريق منظمات دولية مختصة بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار.

التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للإستمرار.

المادة 06

على كل طرف متعاقد أن يقوم حسب أوضاعه وقدراته الخاصة بما يلي:

أ- وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار أو القيام تحقيقا لهذا الغرض بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القائمة بحيث تعكس ضمن جملة أمور، التدابير المحددة في هذه الاتفاقية والتي تكون ذات صلة بالطرف المتعاقد.

ب- دمج صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للإستمرار إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء في خطط وبرامج وسياسات قطاعية أو تشمل جميع القطاعات.

التحديد والرصد

المادة 07

يقوم كل طرف متعاقد بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء لاسيما لأغراض المواد من 08 إلى 10 بمايلي:

أ- تحديد عناصر التنوع البيولوجي لصيانتها واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الارشادية بالفئات المبنية للمرفق الأول.

ب- رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقا للفقرة الفرعية أ أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى وإبلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطي أكبر إمكانية للاستخدام القابل للاستمرار.

ج- تحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على أتار سلبية عكسية واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد أثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى.

د- استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقا للفقرات الفرعية " أ- ب-ج" أعلاه.

الصيانة لم الوضع الطبيعي

المادة 08

يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي:

أ- انشاء نظام للمناطق المحمية تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة من صيانة التنوع البيولوجي.

ب- وضع مبادئ توجيهية لانتقاء المناطق المحمية وارداتها أو مناطق تتطلب ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي.

ج- تنظيم أو إدارة الموارد البيولوجي الهامة لصيانة التنوع البيولوجي سواء كان ذلك داخل المناطق المحمية أو خارجها بغية ضمان صيانتها واستخدامها على نحو قابل للاستمرار.

د- تشجيع التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار في المناطق المتاحة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق.

هـ- النهوض بحماية النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة المجمعات الأنواع القابلة للبقاء في البيئات الطبيعية.

و- اصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة واعادتها إلى حالتها الطبيعية وتشجيع إعادة الأنواع المهددة إلى أوضاعها السوية بجملة أمور منها: وضع خطط أو استراتيجيات الإدارة الأخرى وتنفيذها.

ز- إيجاد أو الاحتفاظ بوسائل تستهدف تنظيم أو إدارة إدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام واطلاق كائنات حية ومعدلة ناجمة عن التكنولوجية الاحيائية التي قد يكون لها تأثير معاكس من الناحية البيئية مما يؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع الأخذ في الاعتبار أيضا المخاطر كل صحة البشر.

ح- منع استحداث أو مراقبة او استئصال هذه الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع.

ط- السعي إلى استيفاء الشروط اللازمة لتحقيق الاتساق بين الاستخدامات الراهنة للتنوع البيولوجي لصيانته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

ي- القيام رهنا لتشريعات الوطنية باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

ك- وضع أو الإبقاء على التشريعات و/أو الأحكام التنظيمية اللازمة لحماية الأنواع ومجموعات والأصناف المهددة ووفقا للتعريف الوارد لها في المادة 06.

ل- تنظيم او إدارة العمليات وفئات الأنشطة ذات الصلة حيثما يتقرر بموجب المادة 07 انها تؤثر تأثيرا عكسيا كبيرا على التنوع البيولوجي.

م- التعاون في توفير الدعم المالي وغيره من اشكال الدعم من اجل الصيانة في الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من "أ" الى "ل" أعلاه ولا سيما في البلدان النامية.

الصيانة خارج الوضع الطبيعي

المادة-09-

يقوم كل طرف متعاقد بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء ولا سيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلي:

أ- اتخاذ التدابير من اجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي

ب- انشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والإبقاء عليها واجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة من الأفضل في بلد منشأ الموارد الجينية.

ج- اتخاذ التدابير لإنعاش وإعادة الأنواع المهددة الى حالتها الأولى وادخالها من جديد في موائلها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة.

د- تنظيم وإدارة جميع الموارد البيولوجية من موائلها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الايكولوجية وعشائر الأنواع في الوضع الطبيعي الا إذا استلزم الامر اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية "ج" أعلاه.

هـ- التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من اشكال الدم من اجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من "أ" الى "د" أعلاه وانشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية.

الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي

المادة -10-

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي:

أ- ادماج النظر لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار في عملية صنع القرارات الوطنية.

ب- اتخاذ تدابير تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بغية تفادي الاثار المعاكسة كل التنوع البيولوجي او التقليل منها الى أدنى حد ممكن.

ج- حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة او الاستخدام القابل للاستمرار.

د- تقديم المساعدة للسكان المحليين من اجل وضع وتنفيذ اجراءات علاجية في المناطق المتدهورة التي انخفض فيها التنوع البيولوجي.

هـ- تشجيع التعاون بين سلطاتها الحكومية وقطاعها الخاص لاستحداث طرائق للاستخدام القابل للموارد البيولوجية.

تدابير حافزة

المادة -11-

يعتمد كل طرف متعاقد بالقدر الممكن وحاسب الاقتضاء تدابير اقتصادية واجتماعية سليمة تكون بمثابة حوافز على تشجيع صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

البحث والتدريب

المادة -12-

تقوم الطراف المتعاقدة مراعاة من جانبها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بما يلي:

أ- وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي وعناصره، وصيانته، واستخدامه على نحو قابل للاستمرار وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

ب- تعزيز وتشجيع البحوث التي تساهم في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ولاسيما في البلدان النامية، وذلك في جملة أمور وفقا للقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف عملا بتوصيات الهيئة الفرعية المعنية بالأنشطة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

ج- تشجيع التقدم العلمي والتعاون في استخدامه تمشيا مع احكام المواد -16 و18 و20- فيما يتعلق ببحوث التنوع البيولوجي في مجال استحداث طرق لصيانة الموارد البيولوجية واستخدامها استخداما قابلا للاستمرار.

التثقيف والتوعية الجماهيرية

المادة -13-

تقوم الأطراف المتعاقدة بما يلي:

أ- تعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك، وكذلك نشر هذا التفهم من خلال وسائط الاعلام وادراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية.

ب- التعاون حسب الاقتضاء مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

تقييم الأثر وتقليل الاثار المعاكسة الى الحد الادنى

المادة -14-

1. يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي:

أ- ادخال إجراءات مناسبة تقتضي تقييم الاثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح ان تؤدي الى اثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي بغية تفادي او تقليل هذه الاثار الى الحد الأدنى لإفساح المجال للمشاركة الجماهيرية في هذه الإجراءات عند الاقتضاء.

ب- ادخال إجراءات مناسبة لضمان ان الاثار البيئية للبرامج والسياسات المرجح ان تؤدي الى اثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي سوف تؤخذ في الحسبان في حينها.

ج- تشجيع الإبلاغ وتبادل المعلومات والمشاورات على أساس المعاملة بالمثل حول الأنشطة التي تجري داخل ولايته الوطنية او تحت سيطرته ويرجح ان تؤثر تأثيرا معاكسا كبيرا على التنوع البيولوجي في دول أخرى او مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، وذلك بتشجيع عقد ترتيبات ثنائية او إقليمية متعددة الأطراف حسب الاقتضاء.

د- في حالة وجود خطر او تلف وشيك او جسيم ينشا داخل ولايته القضائية ويتعرض له التنوع البيولوجي داخل المنطقة التي تخضع لولاية او سيطرة دول أخرى، او في مناطق خارج حدود الولاية القضائية الوطنية يقوم على الفور بإخطار الدول التي يحتمل ان تتأثر بهذا الخطر او التلف، ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، كما يبدا أيضا في القيام بعمل لمنع هذا الخطر او التلف او تقليصه الى الحد الأدنى.

هـ- وضع ترتيبات وطنية للاستجابات في حالات الطوارئ المتعلقة بالأنشطة او الحوادث، سواء كانت طبيعية او غير ذلك التي تمثل خطرا شديدا او وشيكا على التنوع البيولوجي، وتشجيع التعاون الدولي استكمالا للجهود الوطنية ووضع خطط طوارئ مشتركة حيثما اقتضى الامر وبموافقة الدول او منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المعنية.

2. يدرس مؤتمر الأطراف بناءا على دراسات تجرى بشأن مسالة المسؤولية والتعويض بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي الى حالته السابقة والتعويض عما يلحق به من ضرر الا في الحالات التي تكون فيها هذه المسؤولية مسالة داخلية صرفه.

الحصول على الموارد الجينية

المادة -15-

1. اقرارا لحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية.

2. يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا والى عدم فرض قيود تتعارض مع اهداف هذه الاتفاقية.

3. لأغراض هذه الاتفاقية تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة على النحو المشار اليه في هذه المادة وفي المادة -16 و19- ادناه، هي فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان المنشأ هذه الموارد او التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية.

4. يكون هذا الحصول –حيثما يتم- على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهنا بأحكام هذه المادة.

5. يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد الا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك.

6. يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف، وفي تلك الأطراف ذاتها حيثما امكن.

7. يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية او إدارية او سياسية حسب الاقتضاء وفقا للمادتين – 16 و19– عند الضرورة من خلال الالية المالية التي أنشئت بموجب المادتين –20 و21– بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير عن الاستخدام التجاري وغيره من المواد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد على ان تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

الحصول على التكنولوجيا ونقلها

المادة –16–

1. اذ يسلم كل طرف متعاقد بان التكنولوجيا تتضمن التكنولوجية الحيوية، وان الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة تعد عناصر أساسية لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية، فإنها تتعهد وفقا لأحكام هذه المادة بتوفير و/او بتسيير حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى كل التكنولوجيات ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، ونقل تلك التكنولوجيات، او الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفا كبيرا بالبيئة.

2. توفير إمكانية الحصول على التكنولوجيا المشار اليها في الفقرة01 أعلاه ونقلها الى البلدان النامية و/او تسيير الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة واكثر ملاءمة بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية حيثما يتفق عليه على نحو متبادل وحسب الاقتضاء وفقا للآلية المالية المنشئة بموجب المادتين–20 و21– وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، يتم توفير إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات –03 ،04 و05– ادناه.

3. يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية او إدارية او سياسية حسب الاقتضاء بغية توفر حصول الأطراف المتعاقدة لاسيما تلك التي هي بلدان نامية التي توفر الموارد الجينية على التكنولوجيا التي تستفيد من تلك الموارد ونقلها وفقا لشروط متفق عليها فيما بينها بما في ذلك التكنولوجيا التي تحميها براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى حسب الاقتضاء من خلال احكام المادتين –20 و21– وبما يتفق مع القانون الدولي للفقرتين –04 و05– ادناه.

4. يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية او إدارية او سياسية حسب الاقتضاء بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك المشار اليه في الفقرة -01- أعلاه ونقله لصالح كل من المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في البلدان النامية، وان يتمسك في هذا الصدد بالالتزامات الواردة في الفقرات -01، 02 و03- أعلاه.

5. اذ تسلم الأطراف المتعاقدة بان براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، فإنها تتعاون في هذا الصدد وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي بغية كفالة ان تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها.

تبادل المعلومات

المادة -17-

1. تعمل الأطراف المتعاقدة على تسيير تبادل المعلومات من جميع المصادر العامة المتاحة والمتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية.

2. يتضمن هذا التبادل للمعلومات نتائج البحوث العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك المعلومات المتعلقة ببرامج البحث والتدريب والمسح والمعرفة المتخصصة والمعرفة المحلية والتقليدية في حد ذاتها وفي مجال الجمع بينها وبين التكنولوجيات المشار اليها في الفقرة -01- من المادة 16. ويضمن هذا التبادل كذلك إعادة نقل هذه المعلومات الى موطنها الأصلي أينما كان ذلك ممكنا.

التعاون التقني والعلمي

المادة -18-

1. تعمل الأطراف المتعاقدة على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة كلما كان ذلك ضروريا.

2. يشجع كل طرف متعاقد على التعاون التقني والعلمي مع الأطراف الأخرى لاسيما البلدان النامية، فيما تبذله في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك من خلال جملة أمور منها وضع السياسات

الوطنية وتنفيذها. وينبغي عند تشجيع مثل هذا التعاون ان يولى اهتمام خاص لتنمية القدرات الوطنية وتعزيزها وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات.

3. يقرر مؤتمر الأطراف المتعاقدة التعاون في اول اجتماع له كيفية انشاء الية مقاصة لتشجيع وتسهيل التعاون التقني والعلمي.

4. تشجيع الأطراف المتعاقدة التعاون في تطوير التكنولوجيات واستخدامها بما فيها التكنولوجيات المحلية والتقليدية، واستحداث طرائق لهذا التعاون وفقا للسياسات والتشريعات الوطنية وتحقيقا لأهداف هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض تعمل الأطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء.

5. تعمل الأطراف المتعاقدة بناءا على اتفاق متبادل على تشجيع وضع برامج بحث مشتركة ومشاريع مشتركة من اجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية.

استخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها

المادة -19-

1. يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية او إدارية او سياسية حسب الاقتضاء لكفالة المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الأطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية التي توفر الموارد الجينية لتلك البحوث يتراءى من المجدي اجراؤها في تلك البلدان.

2. يتخذ كل طرف متعاقد جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة وبخاصة البلدان النامية على النتائج والفوائد الناشئة عن التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة على ان تتم هذه العملية على أساس منصف وعادل، وينبغي ان تكون عملية الحصول هذه وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

3. على الأطراف ان تنظر في الحاجة الى وضع الإجراءات المناسبة بما في ذلك الموافقة المسبقة في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأي كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية يمكن ان يؤثر تاثيرا عكسيا على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وعليها أيضا ان تبحث طرائق وضع تلك الإجراءات التي يمكن ان تتخذ شكل بروتوكول.

4. على كل طرف متعاقد يوفر الكائنات المشار اليها في الفقرة -03- أعلاه بطريقة مباشرة او من خلال الحصول عليها بواسطة أي شخصية طبيعية او اعتبارية تقع تحت ولايته القضائية، توفير أي معلومات متاحة عن الاثار العكسية المحتملة للكائنات المعدلة جينيا المحددة المعنية الى الطرف المتعاقد الذي من المقرر ان تجلب اليه هذه الكائنات.

الموارد المالية

المادة -20-

1. يتعهد كل طرف متعاقد بان يقدم وفقا لقدراته الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية الى تحقيق اهداف هذه الاتفاقية بما يتسق مع خططه واولوياته وبرامجه الوطنية.

2. تقوم الاطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة واضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية، والاستفادة من احكامها وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي المشار اليه في المادة -21- وذلك وفقا للسياسات والاستراتيجيات والاولويات البرنامجية ومعايير الاهلية والقائمة الارشادية للتكاليف الاضافية التي وضعها مؤتمر الأطراف. ويجوز للأطراف الأخرى بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال الى اقتصاد السوق ان تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ولأغراض هذه المادة يقوم مؤتمر الأطراف في اول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. وتعتبر المساهمات من البلدان والمصادر الأخرى المقدمة على أساس طوعي من الأمور التي تحظى بالترحيب. ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال، واهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في هذه القائمة.

3. يجوز أيضا للأطراف من البلدان المتقدمة ان توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية ان تستفيد من تلك الموارد على ان يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات متعددة الاطراف.

4. يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعليا بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على ان يراعى مراعاة تامة ان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لهما اولوية اولى وطاغية لدى الاطراف من البلدان النامية.

5. على الأطراف ان تراعى مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا وحالتها الخاصة وذلك فيما تتخذه من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا.

6. على الأطراف المتعاقدة ان تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي او توزيعه او موقعه داخل الاطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة.

7. ينبغي أيضا إيلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الأكثر تعرضا للأثار البيئية مثل التي تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية.

الالية المالية

المادة -21-

1. لأغراض هذه الاتفاقية تنشا الية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنح او بشروط تساهلية. ويرد في هذه المادة وصف للعناصر الأساسية لتلك الالية، ولأغراض هذه الاتفاقية تعمل هذه الالية المالية تحت اشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مؤولة امامه، ويتولى ذلك الهيكل المؤسسي عمليات الالية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، ولأغراض هذه الاتفاقية يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الاهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها. وتتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة الى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار اليها في المادة -21- وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب وفقا لحجم الموارد المتعين ان يقرره مؤتمر الأطراف بصفة دورية واهمية اقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في القائمة المشار اليها في الفقرة 02 من المادة -20- ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التي هي بلدان متقدمة والبلدان والمصادر الأخرى، وتعمل الالية في إطار نظام ديمقراطي وواضح للإدارة.

2. عملا بأهداف هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف خلال اول اجتماع له بتقرير السياسة والاستراتيجية والاولويات البرنامجية وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة. ويقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات اللازمة لأعمال الفقرة 01 أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند اليه تشغيل الالية المالية.

3. يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الالية المنشاة بموجب هذه المادة، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار اليها في الفقرة 02 أعلاه، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك، وبناءا على هذا الاستعراض يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الالية حسب الاقتضاء.

4. تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من اجل صيانة التنوع البيولوجي على نحو قابل للاستمرار.

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الاخرى

المادة-22-

لا تؤثر احكام هذه الاتفاقية على ما لأي متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم الا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضررا بالغا بالتنوع البيولوجي او تهدده بصورة خطرة.

تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشيا وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار.

مؤتمر الأطراف

المادة -23-

1. ينشا بموجب هذا مؤتمر للأطراف، ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد سريان هذه الاتفاقية. وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول.

2. تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي وقت يرى من الضروري عقدها او بناءا على طلب مكتوب يقدمه أي طرف، شرط ان يؤيده ثلث الأطراف على الأقل، خلال ستة أشهر من موعد ابلاغ الأمانة للأطراف بالطلب.

3. يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد بتوافق الآراء نظامه الداخلي، والنظام الداخلي لأي هيئة فرعية قد يرى انشاؤها، وكذلك القواعد المالية المنظمة لتعويل الأمانة. ويعتمد في كل اجتماع عادي ميزانية للفترة المالية الى حين الاجتماع العادي التالي.

4. يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ويقوم علاوة على ذلك بما يلي:

أ- تحديد الشكل الذي تحال به المعلومات المقدمة وفقا للمادة 26 وفترات احالتها، والنظر في تلك المعلومات وفي التقارير المقدمة من أي هيئة فرعية.

ب- استعراض المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المقدمة وفقا للمادة -25-.

ج- النظر حسب الاقتضاء للمادة -28- في البروتوكولات واعتمادها.

د- النظر حسب الاقتضاء ووفقا للمادتين -29 و30- في التعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقتها واعتمادها.

هـ- النظر في التعديلات على أي بروتوكول واي مرفقات له، وتقديم توصية باعتمادها اذا تقرر ذلك الى الأطراف في البروتوكول المعني.

و- النظر حسب الاقتضاء ووفقا للمادة -30- في المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها.

ز- انشاء الهيئات الفرعية التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبخاصة لتوفير المشورة العلمية والتقنية.

ح- الاتصال من خلال الأمانة بالهيئات التنفيذية للاتفاقيات التي تتناول المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية بغية إقامة اشكال ملائمة للتعاون معها.

ط- النظر في أي تدابير إضافية قد يلزم اتخاذها والاصطلاح بها بغية تحقيق أغراض هذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها.

5. يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، او أي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ان تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز ان يسمح بالحضور لأي هيئة او وكالة أخرى سواء كانت حكومية او غير حكومية ، مؤهلة في الميادين المتصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في ان تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماع الأطراف، الا اذا اعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل. ويخضع حضور المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.

الأمانة

المادة -24-

1. تقوم الأمانة المنشاة بموجب هذا بتأدية الوظائف التالية.

أ- وضع الترتيبات لعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف وخدمتها المنصوص عليها في المادة-23-

ب- أداء الوظائف التي تناط بها بواسطة أي بروتوكول.

ج- اعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديمها الى مؤتمر الأطراف.

د- التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى المختصة، ولاسيما للدخول في ترتيبات إدارية واتفاقيات تعاقدية قد يقتضي اداؤها لوظائفها بفعالية.

هـ- أداء الوظائف الأخرى التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.

2. يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول بتعيين وظائف الأمانة بموجب هذه الاتفاقية.

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

المادة -25-

1. تنشا بموجب هذا هيئة فرعية لتوفير المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدم في الوقت المناسب الى مؤتمر الأطراف وحسب الاقتضاء الى هيئاته الفرعية الأخرى المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية وتكون هذه الهيئة متاحة لمشاركة جميع الأطراف، وتكون هيئة متعددة التخصصات، وتتألف من ممثلين للحكومات من ذوي الدراية في هذا الميدان، وتقدم تقارير بصفة منتظمة الى مؤتمر الأطراف عن جميع أوجه عملها.

2. وتقوم هذه الهيئة وفقا للمبادئ التوجيهية التي ارساها مؤتمر الأطراف على طلبه بما يلي:

أ- توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي.

ب- اعداد تقييمات علمية وتقنية بشان اثر انوع التدابير المتخذة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

ج- تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار واسداء المشورة بشان سبل ووسائل تعزيز تطوير و/او نقل تلك التكنولوجيات.

د- اسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي لا مجال البحث والتطوير ذي الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

هـ- الرد على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على الهيئة.

3. يجوز لمؤتمر الأطراف تطوير وظائف وصلاحيات تنظيم وأسلوب تشغيل هذه الهيئة.

التقارير

المادة -26-

يقدم كل طرف متعاقد الى مؤتمر الأطراف على فترات يحددها مؤتمر الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في الوفاء بأهدافها.

تسوية المنازعات

المادة -27-

1. في حالة وجود نزاع بين الاطراف المتعاقدة بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية تسعى الأطراف المعنية الى إيجاد حل له عن طريق التفاوض.
2. إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها مجتمعة ان تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث او ان تطلب وساطة طرف ثالث.
3. عند التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او قرارها او الانضمام اليها او في أي وقت لاحق، يجوز لدولة ما او لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ان تعلن كتابة للوديع، قبولها لإحدى او كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الالزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسر وفق الفقرتين -01 و02- أعلاه

4. التحكيم وفقا للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من المرفق الثاني.
5. عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.
6. اذا لم تكن اطراف النزاع قد قبلت الاجراء نفسه او أي اجراء وفقا للفقرة 03 أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقا للجزء 2 من المرفق الثاني ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.
7. تنطبق احكام هذه المادة فيما يتعلق باي بروتوكول ما لم ينص البروتوكول المعني على غير ذلك.
8. اعتماد البروتوكولات

المادة -28-

9. تتعاون الأطراف المتعاقدة في وضع واعتماد برتوكولات لهذه الاتفاقية.
10. تعتمد البروتوكولات في اجتماع لمؤتمر الأطراف.
11. تقوم الأمانة بإرسال نص أي بروتوكول مقترح الى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد ذلك الاجتماع بستة أشهر على الأقل.
12. تعديل الاتفاقية او البروتوكولات
13. المادة -29-
14. يجوز لأي طرف متعاقد ان يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويجوز لأي طرف في أي من البروتوكولات ان يقترح اية تعديلات على ذلك البرتوكول.
15. تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف، وتعتمد تعديلات أي برتوكول في اجتماع للأطراف في البرتوكول المعني، ويرسل نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية او لأي بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البرتوكول الى الأطراف بواسطة الأمانة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماد التعديل فيه بستة أشهر على الأقل، وتقوم الأمانة كذلك بإرسال التعديلات المقترحة الى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية للعلم.
16. تبذل الأطراف المتعاقدة كل الجهود الممكنة للتوصل الى اتفاق بتوافق الآراء بشأن التعديل المقترح إدخاله على هذه الاتفاقية او على البرتوكول فاذا استنفذت جميع الجهود لتحقيق توافق في الآراء ولم يتم التوصل الى اتفاق يعتمد التعديل كإجراء أخيرا بالتصويت بأغلبية ثلثي

الأطراف المتعاقدة في هذا الصك والحاضرة والمصوتة في الاجتماع وبقوم الوديع بعرضه على جميع الأطراف المتعاقدة للتصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه.

17. يجري اشعار الوديع كتابة بالتعديلات التي تم التصديق عليها او قبولها او الموافقة عليها وتصبح التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة 03 أعلاه نافذة بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق اة القبول او الموافقة

18. حق التصويت

المادة -31-

1. باستثناء ما نص عليه في الفقرة 02 ادناه، يكون لكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية او في أي برتوكول صوت واحد.
2. تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها والتي تكون أطرافا متعاقدة في الاتفاقية ذي الصلة ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت والعكس بالعكس.

العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

المادة -32-

1. لا يجوز ان تصبح أي دولة او أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في برتوكول، ما لم تكن او تصبح في الوقت نفسه طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية.
2. يقتصر اتخاذ القرارات بموجب أي بروتوكول على الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعني، ويجوز لأي طرف متعاقد لم يصدق على احد البروتوكولات او يقبله او يوافق عليه ان يشترك كمراقب في أي اجتماع تعقده الأطراف في هذا البرتوكول.

التوقيع

المادة -33-

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ريو دي جانيرو لسائر الدول ولأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في 05 حزيران/ يونيه 1992 وحتى 14 حزيران/ يونيه 1992 وفي

مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 15 حزيران/ يونيه 1992 حتى 04 حزيران/ يونيه 1992.

التصديق او القبول او الموافقة

المادة -34-

1. تخضع هذه الاتفاقية واي برتوكول للتصديق او القبول او الموافقة من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وتودع وثائق التصديق او القبول او الموافقة لدى الوديع.
2. ترتبط أي منظمة من المنظمات المشار اليها في الفقرة 01 أعلاه تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية او في أي برتوكول دون ان يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفا متعاقدا بجميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية او البروتوكول حسب الحالة وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة او أكثر من الدول الاعضاء فيها طرفا متعاقدا في الاتفاقية او في البروتوكول ذي الصلة.
3. تعلن المنظمات المشار اليها في الفقرة 01 أعلاه في وثائق تصديقها او قبولها او موافقتها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية او البروتوكول ذو الصلة. كما تخطر هذه المنظمات الوديع باي تعديل ذي صلة يطرا على مجال اختصاصها.

الانضمام

المادة -35-

1. يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية والى أي برتوكول مفتوحا للدول او منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية اعتبارا من تاريخ اقفال باب الترقيع على الاتفاقية او البروتوكول، وتودع وثائق الانضمام لدى الوديع.
2. تعلن المنظمات المشار اليها في الفقرة 01 أعلاه في وثائق انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية والبرتوكول ذو الصلة كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل ذي صلة يطرا على مجال اختصاصها.
3. تنطبق احكام الفقرة 02 من المادة 34 على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تنضم الى هذه الاتفاقية او الى أي بروتوكول.

بدء النفاذ

المادة -36-

1. يبدا نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق او القبول او الإقرار او الانضمام.
2. يبدا نفاذ أي بروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع عدد وثائق التصديق او القبول او الانضمام المحددة في ذلك البروتوكول.
3. يبدا نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل طرف متعاقد يصدق على هذه الاتفاقية او يقبلها او يوافق عليه او ينضم اليها بعد إيداع لوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق او القبول او الموافقة على الانضمام في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه او قبوله او موافقته او انضمامه.
4. يبدا نفاذ أي بروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول بالنسبة للطرف المتعاقد الذي يصدق عليه او يقبله او يوافق عليه او ينضم اليه بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة 02 أعلاه، وفي اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف المتعاقد لوثيقة تصديقه او قبوله او موافقته او انضمامه او من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المتعاقد ايهما أقرب.
5. لأغراض الفقرتين 01 و02 أعلاه لا تعتبر أي وثيقة مودعة من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وثيقة إضافية للوثائق التي اودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

التحفظات

المادة -37-

لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

الانسحاب

المادة -38-

1. يجوز لأي طرف متعاقد ان ينسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لهذا الطرف المتعاقد وذلك بتوجيه اخطار كتابي الى الوديع.

2. يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذا بانقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب او في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في اخطار الانسحاب.
3. يعتبر أي طرف متعاقد ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول يكون طرفا فيه.

الترتيبات المالية المؤقتة

المادة -39-

يشكل المرفق البيئي العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الهيكل المؤسسي المشار اليه في المادة 21 بصورة مؤقتة، على ان يعاد بناؤه بالكامل وفقا للمادة 21 وذلك من خلال الفترة ما بين دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول للأطراف او الى حين اتخاذ مؤتمر الأطراف لقرار بشأن الهيكل المؤسسي التي يتعين تخصيصها وفقا لأحكام المادة 21.

ترتيبات الأمانة المؤقتة

المادة -40-

تكون الأمانة المتعين ان يوفرها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس مؤقت خلال الفترة بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والاجتماع الأول للأطراف هي الأمانة المشار اليها في الفقرة 02 من المادة 24.

الوديع

المادة -41-

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولأي بروتوكول من البروتوكولات.

حجية النصوص

المادة -42-

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانجليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

واثباتا لذلك قام الموقعون ادناه المخولون بذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في ريو دي جانيرو في اليوم الخامس من حزيران/ يونية عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين.

المرفق الأول

التحديد والرصد

1. النظم الايكولوجية والموائل: وهي على درجة عالية من التنوع وتضم اعدادا كبيرة من الأنواع المستوطنة او المهددة او من الاحياء البرية وتقصدها الأنواع المهاجرة ذات الأهمية الاجتماعية او الاقتصادية او الثقافية او العلمية او التي تمثل او تنفرد او تقترن بسلسلة من عمليات النشوء والتطور او غير ذلك من التفاعلات البيولوجية.
2. الأنواع والعشائر المهددة: وهي تلك الأنواع المدجنة او المستنبتة القريبة الى الأنواع البرية والتي تكون لها قيمة لا مجال الطب او الزراعة او أي قيمة اقتصادية أخرى، وتتسم بأهمية اجتماعية او علمية او ثقافية او تشكل للبحث في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مثل الأنواع التي تتخذ كمؤشر.
3. مجموعة العوامل الوراثية والجينات التي توصف بان لها أهمية اجتماعية او علمية او اقتصادية.

المرفق الثاني

الجزء الأول

التحكيم

المادة -01-

يخطر الطرف المدعي الأمانة بان الأطراف تحيل النزاع للتحكيم عملا بالمادة 27 ويحدد الاخطار موضوع التحكيم ويتضمن بوجه خاص مواد الاتفاقية او البروتوكول التي يكون تفسيرها او تطبيقها موضوع نزاع. وإذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع. وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو الى جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية او في البروتوكول المعني.

المادة -02-

1. في حالة النزاعات بين طرفين تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء ويعين كل طرف في النزاع محكما، ويختار المحمان المعنيان على هذا النحو بالاتفاق المشترك، محكما ثالثا يرأس الهيئة، ولا يجوز ان يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا ان تكون اقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين او يعمل في لي منهما، ولا ان يكون قد تناول القضية باي صفة أخرى.
2. لا حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعيين الأطراف التي لها نفس المصلحة بالاتفاق المشترك محكما واحدا.
3. يجرى ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين.

المادة -03-

أ- إذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناءا على طلب أحد الأطراف بتعيينه خلال فترة شهرين اخرين.

ب- إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكما خلال شهرين من تلقي الطلب يجوز للطرف الاخر ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بتعيين المحكم الاخر خلال فترة شهرين اخرين.

المادة -04-

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية واي بروتوكولات معينة والقانون الدولي.

المادة -05-

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية ما لم تتفق أطراف على خلاف ذلك.

المادة -06-

يجوز لهيئة الأمم التحكيم بناء على أطراف ان توفي بالتدابير الازمة للحماية على أساس مؤقت.

المادة -07-

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم وبشكل خاص عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من اجل:

أ- تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة.

ب- تمكينها عند الاقتضاء من استدعاء شهد وخبراء وتلقي شهاداتهم.

المادة -08-

تلتزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات هيئة التحكيم.

المادة -09-

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحصص متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية، وعلى الهيئة ان تحتفظ بسجل بجميع تكاليفها وان تقدم بيانا ختاميا بذلك للأطراف.

المادة -10-

يجوز لأي طرف متعاقد له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد تتأثر بالحكم في القضية ان يتدخل لم الإجراءات بناءا على موافقة هيئة التحكيم.

المادة -11-

يجوز لهيئة التحكيم ان تستمع الى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وان تفصل فيها.

المادة -12-

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة -13-

في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع امام هيئة التحكيم او عجزه عن الدفاع عن قضيته يجوز للطرف الاخر ان يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها ولا يشكل غياب أي طرف او عجزه عن الدفاع عن قضيته عائقا امام استمرار الإجراءات ويجب على هيئة التحكيم قبل إصدار قرارها النهائي ان تتأكد من ان الادعاء يستند الى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة -14-

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه اكمال تشكيلها ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

المادة -15-

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الحيثيات التي استند اليها ويجب ان يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في اصدار الفرار النهائي وتاريخه ويجوز لأي عضو في الهيئة ان يرفق رايا منفصلا او مخالفا للقرار النهائي.

المادة -16-

يكون الحكم ملزما لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقا على اجراء استئنافي.

المادة -17-

يجوز لأي من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي او طريقة تنفيذه، احالته لهيئة التحكيم التي أصدرته.

الجزء الثاني

التوفيق

المادة -01-

تنشا لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وتشكل اللجنة ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين، ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيسا للجنة.

المادة -02-

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضاءها في اللجنة بالاتفاق المشترك، وفي حالة وجود طرفين او أكثر ذوي مصالح منفصلة او كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة تقوم الأطراف بتعيين أعضاءها بصورة منفصلة.

المادة -03-

إذا لم تعين الأطراف أعضاءها خلال شهرين من تاريخ طلب انشاء لجنة للتوفيق يقوم الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منه ذلك الطرف المقدم للطلب بتعيينهم خلال فترة شهرين اخرين.

المادة -04-

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين اخر أعضاء اللجنة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف بتعيين رئيس خلال فترة شهرين اخرين.

المادة -05-

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وتحدد اللجنة إجراءاتها ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، وتصدر اقتراحا بحل النزاع على الأطراف ان تنظر فيه بحسن نية.

المادة -06-

تثبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القران الكريم.

ثانيا: الدساتير:

1-دستور 1976

2-دستور 1989

3-دستور 1996

ثالثا: الاتفاقيات والمعاهدات:

1. اتفاقية صيد الحيتان، 1946.
2. اتفاقية روم الإنشاء مجلس عام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط 1949.
3. اتفاقية إفريقيا المتعلقة بحفظ الطبيعة ومواردها، 1968.
4. الاتفاقية المتعلقة باتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنبتات البرية المهددة بال انقراضCITES، 1973 وبدأ العمل بها 1975.متعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكن الطيور المائية، 1971.الاتفاقيات أنواع الحيوانات المهاجرة، 1979.
5. اتفاقية حفظ الأنواع الحيوانات البرية المهاجرة، 1979 ودخلت حيز التنفيذ، 1983
6. اتفاقية التنوع البيولوجي، 1992.
7. اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، 1995.

رابعا: القوانين والمراسيم

- **القوانين:**

1. القانون 03/83 مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403هـ /05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة
2. القانون 03/ 10المؤرّخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43، بتاريخ 20 جويلية 2003
3. القانون 10/82
4. القانون 08/88 المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1408هـ / 26 جانفي 1988 المتعلق بأعمال الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.
5. القانون 20/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية في الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، ج ر 84.

- **المراسيم:**

1. المرسوم 83-509 المؤرخ في 23 غشت 1983، المتعلق بحماية أصناف الحيوانات غير الاليفة المحمية.
2. المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 19 شوال 1407/ 16 جوان 1987المتعلق بإنشاء الحظائر والمحميات الوطنية.
3. المرسوم التنفيذي 66/95 المؤرخ في 22 رمضان 1415/ 12 افريل 1995، الصادر في ج ر رقم 19، المتعلق بالأمراض لحيوانية.
4. المرسوم التنفيذي 302/02

خامسا: المراجع

1.ابن الحجر الهيثمي، الزواجر عند اقتراف الكبائر، دار النشر دار الفكر، ط1، 1987.

2.احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي.

3.إسماعيل بن كثير، تفسير بن كثير، دار المعرفة –بيروت– 1388هـ.

4.براين وليمز، عالم الاحياء ج 02–عالم الحيوان– سلسلة دليل المعرفة، دار العلم للملايين، دجلة 2010.

5.جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ت. منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت 1418هـ/1998م.

6.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة 2007.

7.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية 1986.

8.عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من اخطار التلوث دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.

9.علي بن احمد بن سعيد جزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، دار الصميعي، 1983.

10. محمد امين عابدين، رد المحتار على در المختار ج06، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992.

11. محمد بن موس بن علي الديميري، حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت 2006.

12. محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط 01، عالم الكتب، القاهرة 1990

13. محمد علي التهاوني، كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، دار مكتبة لبنان ط1، ج 1، 1996 لبنان

14. عمرون نسيمة. مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق شعبة القانون الخاص تتخصص قانون الخاص والجبائي. تحت عنوان جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري. جامعة عبد الرحمان ميرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. بجاية. 2013/2012.

الفهرس

قائمة الفهارس:

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان **إهداء** **البسملة**	
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية حماية الثروة الحيوانية وأهميتها	
المبحث الأول: تعريف حماية الثروة الحيوانية وأهميتها	**7**
المطلب الأول: تعريف الحماية	**7**
الفرع الأول: لغة	**7**
الفرع الثاني: شرعا	**8**
الفرع الثالث: اصطلاحا	**8**
المطلب الثاني: تعريف الثروة الحيوانية	**10**
الفرع الأول: لغة	**10**
الفرع الثاني: شرعا	**10**
الفرع الثالث: اصطلاحا	**11**
المطلب الثالث: أهمية الثروة الحيوانية	**11**
الفرع الأول: بالنسبة للإنسان	**11**
الفرع الثاني: بالنسبة للبيئة	**12**
المبحث الثاني: تطور حماية الثروة الحيوانية	**13**
المطلب الأول: في القانون الدولي	**13**
الفرع الأول: القانون الدولي البيئي	**13**
الفرع الثاني: اتفاقيات دولية بيئية	**14**
الفرع الثالث: اتفاقية التنوع البيولوجي	**15**

المطلب الثاني: في الشريعة الإسلامية	**16**
الفرع الأول: في القرآن الكريم	**16**
الفرع الثاني: في السنة النبوية	**17**
المطلب الثالث: في التشريع الجزائري	**19**
الفرع الأول: قبل الاستقلال	**19**
الفرع الثاني: بعد الاستقلال	**19**
الفصل الثاني: مصادر حماية الثروة الحيوانية وضماناتها	
المبحث الأول: مصادر حماية الثروة الحيوانية	**23**
المطلب الأول: في القانون الدولي	**23**
الفرع الأول: نصوص القانون الدولي	**23**
الفرع الثاني: العرف الدولي	**24**
الفرع الثالث: المبادئ العامة وقرارات القضاء الدولي	**25**
المطلب الثاني: في الشريعة الإسلامية	**26**
الفرع الأول: النصوص الشرعية	**26**
الفرع الثاني: مقاصد الشريعة	**27**
الفرع الثالث: القياس	**27**
المطلب الثالث: في التشريع الجزائري	**28**
الفرع الأول: التشريع	**28**
الفرع الثاني: العرف والقيم الدينية	**29**
المبحث الثاني: ضمانات حماية الثروة الحيوانية	**31**
المطلب الأول: في القانون الدولي	**31**
الفرع الأول: المنظمات الدولية	**31**
الفرع الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية	**32**
المطلب الثاني: في الشريعة الإسلامية	**33**
الفرع الأول: الوازع الديني	**33**

الفرع الثاني: سلطان الدولة	**34**
المطلب الثالث: في التشريع الجزائري	**36**
الفرع الأول: القوانين الخاصة	**36**
الفرع الثاني: الاحكام القضائية	**38**
الفرع الثالث: حماية الثروة الحيوانية من للصيد الجائر	**39**
الخاتمة	**48**
الملاحق	**52**
قائمة المصادر والمراجع	**84**
ملخص	

الملخص

تعتبر القضـايا البيئية من اهـم القضـايا المعاصـرة التي أصـبحت تلقى اهتماما دوليا من طرف الأفراد والجماعات، ومن بين اهم هذه القضــايا موضــوع الثروة الحيوانية لما لها من أثر كبير وهام في حياة الفرد والمجتمع.

تعرف الثروة الحيوانية بأنها مصــدر أســاســي لمعيشــية البشــر فنحن نعتمد عليها في ســائر مجالات حياتنا كما انها تعتبر عنصــرا مهما بالنســبة للبيئة وتوازنها وحمايتها إلا أنها تتعرض لعدة مخاطر أهمها خطر الانقراض. كما أنها تحافظ على التوازن البيئيّ النوعي.

الكلمات المفتاحية: حماية الثروة الحيوانية، التنوع البيئي، القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

Abstract

Environmental issues are among the most important contemporary issues that have received international attention from individuals and groups, and among the most important of these issues is the issue of livestock because of their significant and important impact on the life of the individual and society.

Livestock is known as an essential source of human livelihood. We depend on it in all areas of our lives. It is also an important element for the environment, its balance and protection, but it is exposed to several risks, the most important being extinction. It also maintains a qualitative environmental balance.

Keywords: protection of livestock, biodiversity, international law and Islamic law.